# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد 1519

السنة 64

<u>15 أكتوبر 2022</u>

## المحتوى

## 1- قوانين و أوامر قانونية

17 أغسطس 2022 قانون رقم 2022-023/ رج/ يتضمن القانون التوجيهي للنظام التربوي الوطني.....598

## 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

## رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 020-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر	16 فبراير 2022
2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق	
أطار - شنقيط	
مرسوم رقم 201-2022 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل)،	16 فبراير 2022
الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي	
للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط	
مرسوم رقم 029-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 17 دجمبر	22 مارس 2022
2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية، (بصفته إداريا	
لصندوق نيجيريا الخاص)، والمخصصة لتمويل مشروع ترقية سلاسل القيم الزراعية التي	
تراعي النوع دعما لبرنامج دعم التحول الزراعي في موريتانيا	

## 3\_ اشعــاد ات

#### 4- اعلانـ ات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2022-023/ رج/ يتضمن القانون التوجيهي للنظام التربوي الوطني.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

#### فصل تمهيدي: مبادئ عامة

يتم تنفيذ العمل التربوي الذي يجري في مدرستنا الجمهورية الجديدة وفقًا لمقتضيات:

- دستور 20 يوليو 1991 المعدّل سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- الاتفاقيات والمعاهدات والالتزامات الدولية لا سيما في مجال التربية وحقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل على وجه الخصوص؛
- قوانين التوجيه والإصلاح الوطنية في أحكامها التي لم تلغ بموجب هذا القانون، وبالأخص القانون 2001-054 المتعلق بإلزامية التعليم الأساسى؛
- التقرير النهائي "للمدرسة التي نريد" المتوج للمشاورات الوطنية حول إصلاح النظام التربوي الوطني- نوفمبر 2021؛

ويسعى هذا العمل التربوي إلى تعزيز السلوك المدنى وإلى تطوير الأنشطة الرامية إلى:

- السهر على احترام تعاليم ديننا الحنيف (الإسلام) الداعى إلى الوسطية والتسامح والانفتاح الواعى على الأخرين؛
- إنشاء مدرسة الإنصاف والوئام المستشرفة للمستقبل، بما تحرص عليه من تكافؤ للفرص ومن تعزيز لتدريس العلوم والتكنولوجيا؛
- ترسيخ حب الوطن، وزرع الشعور بالانتماء إلى الأمة، واحترام رموزها (رفع العلم الوطني، وأداء النشيد الوطنى في رحاب المدرسة...)؟
- النهوض بالتربية المدنية بوصفها مادة مستقلة تنقل المفاهيم والمعارف والمحتويات التي من شأنها أن:
- √ تجسّد القيم المدنية، من خلال المواقف والمسلكيات المدنية للمدرسين والتلاميذ في البيئة المدر سبة؛
  - ✓ تعزيز التعايش واحترام الاختلاف؛
- ✓ محاربة التمييز بجميع أنواعه، والدعوات إلى الكراهية والوصم، إلخ؛
- تضمين المناهج الدراسية في الابتدائية والثانوية وكذا في مؤسسات التكوين (مدارس تكوين المعلمين والمدرسة العليا للتعليم) وغيرها من المواد الحاملة لمواضيعَ حول حقوق الإنسان، والبيئة، والاتصال، ومهارات الحياة اليومية، ضمن برامج التربية المدنية، وذلك وفقا لمقاربة مندمجة

#### تنمیة روح التطوع والتضامن.

#### العنوان الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يحدّد هذا القانون التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية في مجال التربية والتكوين والقواعد الأساسية المسيّرة للنظام التربوي الوطنى.

المادة 2: في إطار هذا القانون التوجيهي ونصوصه التطبيقية، يُقصد بـالألفاظ والمصطلحات التالية ما يلي:

- الخريطة المدرسية: مجمل الفنيات والإجراءات التي تمكّن من تقدير الحاجات التعليمية على المستوى المحلى والعمل على تلبيتها. وبهذا المفهوم، تعتبر الخريطة المدرسية بمثابة تمرين على التخطيط المصغّر الذي يتميّز بالبحث عن المواءمة المُثلى ما بين العرض والطلب على التعليم؛
- الكفاية: مجمل المعارف والمهارات والمسلكيات الملاحظة والخاضعة للقياس بحيث تتيح للشخص ان يمارس، على نحو ملائم، نشاطا معينا أو جملة من النشاطات؛
- المنهاج: مجمل الآليات (الغايات، البرامج، استعمال الزمن، الوسائل التعليمية، الطرق التربوية، أساليب التقويم والتقييم ...) التي تمكن، في نطاق نظام مدرسي أو أكاديمي، من ضمان تكوين المتعلمين؛
- المدرسة: مؤسسة تعليمية مخصصة لتكوين المتعلم. وينبغي أن تضم هذه المؤسسة، فضلا عن قاعات التعلم، مكتبة، وحجرة للأعمال التطبيقية، ونقطة مياه، ومُصلِّي، وساحة للألعاب، ودورة میاه، ومراحیض، وسورا محیطا، ومخزنا، ومكاتب للإدارة، ومشفى للتمريض، وقاعة للمدرسين؛
- التعليم القاعدي: التعليم الأساسي والتعليم الإعدادي، من جهة، والتعليم القاعدي غير النظامي، من جهة أخرى؛
- التعليم غير النظامي: التعليم الذي يتضمن خاصة التعليم الأصلي، وبرامج التعليم القاعدي غير النظامي، وبرامج مكافحة الأمية؛
- التلمیذ (ة): من یتلقی تعلیما فی مؤسسة تعلیمیة قاعدية أو في التعليم الثانوي؛
- المدرّس: الشخص الذي يتولى، في مؤسسة مدرسية أو جامعية، إكساب التلاميذ أو الطلبة المعارف والمهارات والمسلكيات؛
- الطالب (ة): من يتلقّى تعليما في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى؛
- التكوين التقني والمهني: مجمل أشكال ومستويات وأطوار عملية التعليم، والتكوين، والتأهيل، الرامية إلى إكساب المستفيدين، شبابا كانوا أو كبارا، المعارف والقدرات والمسلكيات التي تتطلبها ممارسة مهنة أو حرفة ما؟

- اللغة الأم: اللغة التي يتكلمها الطفل بطلاقة وتسود في وسطه العائلي؛
- اللغات الوطنية: اللغات الموصوفة بهذه الصفة في الدستور؛
- اللغة الرسمية: اللغة الموصوفة بهذه الصفة في الدستور ؛
- البرنامج: مجموعة منسقة من الكفايات، والأهداف، ومحتويات التعلم، ترمى إلى توجيه وتسهيل تكوين المتعلمين وتقييم تحصيلهم الدراسي أو الأكاديمي؛
- المتعلم: كل مستفيد، بصفة تلميذ أو طالب أو متدرب أو بأي صفة أخرى، من خدمات التعليم و/أو التكوين المقدمة بأي صورة كانت في شتى أصناف المؤسسات التعليمية أو التكوينية؛
- الروح المدنية: التعلق بالثوابت الدستورية للبلد من خلال الاحترام الكامل لرموزه وقيمه الحضارية في الانفتاح، ولهويته المشكلة من روافد متعددة، ومن خلال الاعتزاز بالانتماء للأمة، والوعي بالحقوق والواجبات، والتحلي بفضيلة الجهد الإنتاجي وروح المبادرة، وبالضمير الملتزم بالمواطنة، وبتحمل المسؤولية تجاه الذات والأسرة والمجتمع، فضلا عن التشبّث بقيم التسامح، والتعاضد، والتعايش؛
- الإنصاف وتكافؤ الفرص: ضمان حق الجميع في الاستفادة من مؤسسات التهذيب والتعليم والتكوين عن طريق التكفل بالتربية الشاملة للمواطنين كافة، بنفس معايير الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؟
- الجودة: تمكين المتعلم من بلوغ أقصى إمكاناته عن طريق تزويده بأفضل المكتسبات المعرفية، والتواصلية، والعملية، والعاطفية، والإبداعية؛
- مشروع المؤسسة: الإطار المنهجي المخصص لتوجيه جهود جميع الفاعلين التربويين وشركائهم، بوصفه أداة عملية ضرورية لتنظيم وتنفيذ مختلف العمليات الإدارية والتربوية، بهدف تحسين جودة التعليم لصالح جميع المتعلمين، والوسيلة الأساسية لتطبيق السياسات التربوية في المؤسسة التعليمية أو التكوينية، أخذا في الاعتبار لخصوصياتها ولمتطلبات انفتاح المؤسسة على محيطها؟
- النظام التربوي الوطني: مجموعة من المؤسسات والهيئات التى تنظم وتقدّم خدمات لممارسة التعليم/ التكوين، وفقأ للسياسات والتدابير التي تحدّدها الدولة. وفي موريتانيا، يشمل النظام التربوي الوطني التعليم النظامي وشبه النظامي وغير النظامي، ويغطى على وجه الخصوص: ما قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي، والتكوين التقني والمهني، والتعليم العالى والبحث العلمي، ومحو الأمية والتعليم الأصلي؛
- التعلم مدى الحياة: كل نشاط يسمح في أي مرحلة عمرية بتطوير المعارف والمهارات والقدرات أو

الكفايات سواء في إطار مشروع شخصي أو مهني أو اجتماعي.

المادة 3: التربية أولوية وطنية قصوى، والتعليم إجباري ما بين سن السادسة والخامسة عشرة.

والتربية حق أساسي لجميع الموريتانيين دون تمييز على أساس الجنس، أو المنشأ الاجتماعي، أو الثقافي، أو اللغوي، أو الجغرافي. كما أنها كذلك واجب يتحمله الأفراد والجماعات بصورة مشتركة.

المادة 4: تتأسس المدرسة الموريتانية على قيم الإسلام السنى المتسامح، والتلاحم والسلم الاجتماعيين، والإنصاف والتضامن، والوحدة الوطنية، والعدالة والديمقراطية، والشفافية وحقوق الإنسان، في ظل حكامة رشيدة.

و هي مدرسة موحِّدة منصفة جامعة تقدم للجميع تعليما ذا جودة على قدم المساواة، وتراعى خصوصيات الأفراد واحتياجاتهم. إنها مدرسة في خدمة التنمية المستدامة.

مدرسة تكفل لكل طفل موريتاني تعليما متعدد اللغات يعزز التجذر الثقافي، والوحدة الوطنية، والتماسك الاجتماعي، والانفتاح على الثقافات الأخرى والحضارات الكونية. مدرسة موحَّدة بحيث تعكس في أن معا وحدة الأمة وتنوّعها الثقافي الثري.

مدرسة تضطلع بمهمة تكوين مواطن قادر على فهم العالم، والتكيف معه وتغييره، مع تشبُّتُه العميق بثقافته وانفتاحه على الحضارة العالمية.

### العنوان الثاني: عن غايات ومبادئ النظام التربوي الوطنى، والمهام المنوطة بالمدرسة الفصل الأول: عن مبادئ التعليم

المادة 5: يتأسّس النظام التربوي الوطني على المبادئ

- تركيز العمل التربوي على المتعلم الذي يشكّل أهمّ فاعل في بناء العملية التعليمية؛
- احترام الثوابت الدينية والحضارية للأمة الموريتانية القائمة على ترسيخ الهوية الإسلامية والعربية والإفريقية، والتعددية الثقافية واللغوية المثرية، والانفتاح الواعي على العالم الخارجي؛
- الطموح المشروع للاستفادة من التقدم الذي أحرزته الإنسانية في المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والبيئية، والتكنولوجية؛
- ترقیة القیم المرتبطة بالدیمقراطیة، وبحقوق الإنسان والطفل، وبالتنمية المستدامة، وبالمواطنة العالمية، وبالتفاعل الإيجابي مع البيئة؛
- الاستثمار في التعليم بوصفه رافعة استراتيجية تضمن تثمين رأس المال البشري، والتنمية المستدامة، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلد؛
- الوعي بمتطلبات مجتمع المعرفة والرقمنة، لا سيما عبر اكتساب كفايات القرن الحادي والعشرين، بما فيها التفكير النقدي، التواصل،

- التعاون، الإبداع والابتكار، الثقافة الرقمية، والمهارات المهنية والحياتية؛
- إيلاء مقام الصدارة لرافعات الإنصاف وتكافؤ الفرص، وجودة التعلم، وترقية المواطنين والمجتمع الموريتاني برمته، من خلال إصلاح النظام التربوي الوطني؛
- التطوُّر بشكل مستمر وملائم للنموذج التربوي المعتمد في النظام التربوي الوطني حتى يتيح للمتعلمين تحصيلا معرفيا لا يمكنهم فحسب من اكتساب الأساسيات العلمية والثقافية والأدبية بل ويعزز كذلك قدرتهم على التعلم الذاتي عبر كفايات القرن الحادي والعشرين المتعددة الأبعاد؛
- تثمین مهنة المدرّس من خلال اعتماد سیاسة تحفيزية مناسبة، ودعم التكوين الأوّلي والمستمر بحيث يتناسب مع تطور الأنموذج التربوي وتعدد الاختصاصات وتوسيع الكفايات لفائدة التلاميذ والطلاب؛
- تطوير آلية الحكامة المسيرة للنظام التربوي الوطني وتكييفها باستمرار، من خلال التسيير المرتكز على النتائج، واللامركزية الناجعة، والشفافية، والتقييم والمتابعة المستمرة للنتائج، والمساءلة والمحاسبة؛
  - مجانية الخدمة التعليمية العمومية.

وتأسيسا على ذلك، يسعى التعليم إلى تحقيق الغايات التالية

- تكوين النشء على الروح الوطنية، وترسيخ الهوية لديه والشعور بالانتماء لحضارة غنية في أبعادها الوطنية والإسلامية والعربية والإفريقية والكونية؛
- العمل على نشوء مجتمع راسخ الجذور في قيمه الإسلامية، وتوَّاق إلى مُثل الديمقراطية والسلم، ومعتز بهويته الثقافية، مع الانفتاح على العالمية والتقدم والحداثة؛
  - ترقية القيم الجمهورية ودولة القانون.

#### الفصل الثانى: عن مهام المدرسه

المادة 6: في إطار الغايات المحددة في المادة 5 أعلاه، تضطلع المدرسة، في القطاعين العام والخاص، بمهمة تعليمية وتعلمية شاملة تتمحور حول ثلاث وظائف أساسية: التعليم، والتنشئة الاجتماعية، والتأهيل.

**المادة 7:** تضمن المدرسة في نطاق وظيفتها التعليمية اكتساب معارف وكفايات تمكّن جميع التلاميذ من تطوير إمكاناتهم بالشكل الأمثل عبر توفير تعليم ذي جودة يشجع التفتق الكامل لمواهبهم والنمو المتوازن لشخصياتهم.

ومن هذا المنظور، توفر المدرسة معارف أساسية وتطوّر أدوات منهجية وتربوية تسهّل التعلم وتحضّر لدخول الحياة النشطة. وتغنى المدرسة المقدرات الثقافية والمعرفية والجسدية والنفسية بما يمكّن من:

- اكتساب المعارف المختلفة والأدوات المناسبة لتسهيل عملية التعلم، والتحضير للاندماج الفعال والمنسجم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛
- تطوير ثقافة عامة في المجالات العلمية والأدبية والفنية، تتكيّف مع التغيرات المستمرة على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، والمهنية؛
- تطوير القدرات المعرفية والنفسية والحسية الحركية التي بالإمكان إعادة استثمارها لحل مشاكل الحياة الجارية؛
- إتقان اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية ورسمية، وبوصفها لغة تدريس في جميع مراحل النظام التربوي الوطني، وأداة إنتاج ثقافي ووسيلة للتواصل؛
- ترقیة وتوسیع تعلیم اللغات الوطنیة الأخرى (البولارية، والسوننكية، والولفية) التي يجب تطويرها بهدف جعلها لغات لاكتساب المعرفة في جميع مستويات التعليم، فضلا عن كونها أداة إنتاج ثقافي ووسيلة للتواصل؛
- إتقان لغتين أجنبيتين على الأقل للاستفادة من الثقافات والحضارات الأخرى ومن تطور البحث في مختلف الميادين؛
- إنقان تقنيات الإعلام والاتصال واكتساب القدرة على استخدامها في جميع الميادين؛
- تطوير النشاطات الصيفية خاصة في المجالات الرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية؛
- التهيّؤ لمواجهة المستقبل بحيث يتم الاستعداد للطوارئ والمتغيرات والتكيّف معها والمساهمة في تغيير ها بشكل إيجابي.
- المادة 8: تضطلع المدرسة، في إطار مهمتها المتمثلة في التنشئة الاجتماعية، بوظائف التعليم ونقل القيم الاجتماعية. فهي تسهر، بالتعاون مع الأسرة، على تربية النشء على الخصال الحميدة وعلى السلوك القويم وعلى تحمل المسؤولية واتخاذ المبادرة ولهذا الغرض، تسعى المدرسة إلى:
- غرس القيم الإسلامية وترسيخ المسلكيات المدنية التي تعزز العيش المشترك من خلال تبني مبادئ العدالة والإنصاف والتسامح والتضامن؟
- إكساب الدارسين مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق الطفل، وتوطينهم على نبذ التمييز والعنف، وإيثار الحوار باستمرار والبحث عن التسويات التوافقية، وقبول رأي الأغلبية، والوعى بالترابط ما بين الحرية والمسؤولية؛
- تربیة النشء علی بذل المجهود وحب العمل بوصفه قيمة معنوية وعاملا حاسما في الاعتماد على النفس وبناء الشخصية، وتحفيزهم على السعى إلى الإتقان والطموح إلى إحراز مرانب الامتياز ؛

 تشجیع التلامیذ علی الإبداع واتخاذ المبادرات وتحمّل المسؤولية وتطوير القدرة على التكيف مدى الحياة.

المادة 9: تقوم المدرسة، في نطاق مهمتها الرامية إلى التأهيل، بإكساب وتطوير المعارف والكفايات العامة الأساسية وفقا لاحتياجات التلاميذ، بحسب أعمارهم ومراحلهم التعليمية. وهي بذلك تقود المتعلّمين بوجه خاص إلى:

- إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة بحثاً عن حلول بديلة لتسوية المشاكل التي قد تواجههم؛
- متابعة الدراسات العليا، أو الالتحاق بالتكوين المهني، أو الاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية، ثم استئناف الدراسة ومواصلة التكوين مدى الحياة؛
- التكيف مع تطور سوق التشغيل، ومتطلبات البيئة الاجتماعية والاقتصادية، والتطور المتواصل للعلوم والتكنولوجيا؛
- تطوير روح المبادرة وتعزيز القدرات في مجال

الفصل الثالث: عن مجتمع التعليم

المادة 10: يضم مجتمع التعليم:التلاميذ، وطاقم التدريس، والتأطير الإداري والتربوي والرقابة، والأسرة، والرابطات ذات الصلة من خلال ممثليها في لجان تسيير المؤسسات التعليمية.

وتحدد من قبل الوزير المكلف بالتهذيب الوطنى إجراءات تنظيم وسير عمل مجتمع التعليم.

ا**لمادة 11:** التلاميذ ملزمون باحترام قواعد سير المؤسسات التعليمية والنظام الداخلي الذي يحكم الحياة

ويتم رفع العلم الوطني في جميع المؤسسات التعليمية مصحوبا بالنشيد الوطني

ويتم تحديد التوجيهات المتعلقة بإعداد النظام الداخلي عبر الطرق التنظيمية.

المادة 12: يُحظر في المؤسسات التعليمية العقابُ الجسدي والأذى المعنوي بجميع أشكاله

ويتعرض المخالفون لترتيبات هذه المادة لعقوبات إدارية دون المساس بالملاحقة القضائية.

<u>ا**لمادة 13:**</u> تتمثل مهمة المدرّسين والطاقم التربوي بشكل عام في تربية التلاميذ وفقًا للبرامج التربوية والتعليمات الرسمية، ضمن احترام القيم الفاضلة للمجتمع الموريتاني؛ ويتم ذلك بالتعاون الوثيق مع مجتمع التعليم

وخلال أداء واجباتهم، يتعيّن على المدرَسين وطواقم التربية:

- الالتزام بمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص؛
- إقامة علاقات مع التلاميذ يطبعها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية.

المادة 11: خلال تنفيذ المهام المتعلقة بالمؤسسات التي يشرفون عليها، يمارس مديرو المؤسسات التعليمية

- السلطة على جميع العمال الموضوعين تحت تصرفهم. و هم مسؤولون بشكل خاص عن:
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان السير الطبيعي للمؤسسة؛
- المحافظة على النظام و على سلامة الأشخاص والممتلكات.

ويتعرّض الأشخاص الذين يخلّون بترتيبات هذه المادة للعقوبات الإدارية من غير مساس بالملاحقات القضائية. المادة 15: في إطار مهام الرقابة والتأطير التي يضطلعون بها من أجل إرساء الظروف المواتية للنجاح، يتكفل المفتشون داخل مؤسسات التعليم والتكوين بالسهر على متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية

المادة 16: في إطار سعيهم إلى توفير ظروف تعليم جيدة للأطفال، يشارك آباء التلاميذ في الحياة المدرسية، ويحافظون، بوصفهم أعضاء في مجتمع التعليم، على علاقات منتظمة مع الفاعلين الاخرين.

وهم يشاركون، عبر ممثليهم، في مختلف المجالس المنظمة للحياة المدرسية

ويحدد الوزير المكلف بالتهذيب الوطني إجراءات إنشاء وسير عمل المجالس المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 17: يمكن لرابطات آباء التلاميذ المشكّلة رسميا أن تقدم اقتراحات للوزير المكلف بالتهذيب الوطني و لإدارات التعليم على مستوى الولايات.

العنوان الثالث: نظام الدراسة وتسلسل مراحلها

المادة 18: يضم النظام التربوي الوطني، عموميا كان أو خاصاً، مكوّنة التعليم النظامي ومكوّنة التعليم غير النظامي. وتتشكل مكونة التعليم النظامي من التعليم المدرسي والتكوين التقني والمهني والتعليم العالي.

وتضم مكوّنة التعليم غير النظامي، على وجه الخصوص، التعليم الأصلى، وبرامج التعليم القاعدي غير النظامي، وبرامج مكافحة الأمية.

وتسهر الدولة، بالنظر إلى الوسائل المتاحة وإلى خصوصيات الوسط المدرسي، على ترقية تعليم ذي جودة لفائدة الجميع، في إطار التكامل ما بين التعليمين العمومي والخاص، والتعليم الأصلي، ومبادرات الأهالي والمجموعات المحلية ومنظمات المجتمع المدنى، على شكل تعليم غير مصنف.

الفصل الأول: عن التعليم النظامي

المادة 19: يضم التعليم النظامي: التعليم ما قبل المدرسي، والتعليم القاعدي، والتعليم الثانوي العام، والتكوين التقني والمهني، والتعليم العالي.

القسم 1: عن التعليم ما قبل المدرسي

المادة 20: التعليم ما قبل المدرسي مدته 3 سنوات ويتوجّه إلى الأطفال بين سن الثالثة والخامسة. ويجري هذا النمط من التعليم في المدارس القرآنية (الكتاتيب)، ورياض الأطفال العمومية والخصوصية،

والحضانات الأهلية.

ويهدف التعليم ما قبل المدرسي إلى تمكين الأطفال من تعلم القرآن الكريم، ومن الإلمام باللغات وبالقيم الثقافية الوطنية قصيد:

- ترسيخ هويتهم وتحصينهم منذ نعومة أظافرهم ضد مخاطر الاستلاب الثقافي؛
- تشجيع إنماء لياقتهم البدنية والحركية، وتفتّق مداركهم الفكرية والاجتماعية، بهدف تطوير شخصياتهم المتميّزة؛
- بناء أسس التعلمات اللاحقة في المسار المدرسي. المادة 21: بغض النظر عن عدم إجبارية التعليم ما قبل المدرسي، تعتبر السنة الأخيرة من هذا الطور التعليمي تهيئة لولوج التعليم الابتدائي.

لذا ينبغى أن تُعمّم الاستفادة من هذه السنة التحضيرية على جميع الأطفال في سن الخامسة ضمن أفق سيتحدد في إطار الاستراتيجيات والخطط القطاعية.

ا**لمادة 22:** سيتم عن طريق إجراء تنظيمي إنشاءُ مؤسسة وطنية لتطوير التعليم ما قبل المدرسي.

وستضطلع هذه المؤسسة بنشر التعليم ما قبل المدرسي، ورسم سياسة تعميم السنة التحضيرية، وترقية مرجعيات التسيير والقيادة وفقا لمقاربات مبنية على المشاركة الأهلية وتشجيع المبادرات خاصة.

المادة 23: سيتم بواسطة إجراء تنظيمي تحديدُ القواعد والمعايير المتعلقة بالبنى التحتية وتجهيزات استقبال التعليم ما قبل المدرسي، ومناهجه، وموارده البشرية والمادية والمالية، وأساليب تسييره بوصفه العتبة الأولى للمنظومة التربوية

القسم 2: عن التعليم القاعدي

المادة 24: يشكّل التعليم القاعدي جذعا مشتركا يضمن لجميع الأطفال في سن الدراسة الحصول على تعليم يمكّنهم من اكتساب المعارف والمهارات الأساسية التي تسمح لهم بمواصلة الدراسة، أو الولوج إلى التكوين التقني والمهني، أو الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

المادة 25: تشمل المعارف والمهارات التي يتعين اكتسابها في إطار التعليم القاعدي، على وجه الخصوص:

- أدوات التعلم من قراءة وكتابة وحساب؛
- تطوير المهارات المعرفية والنفسية والحسية الحركية؛
- التربية على قيم المواطنة ومتطلبات العيش المشترك.

المادة 26: مدة التعليم القاعدي تسع (9) سنوات تنتظم في مستويين: تعليم ابتدائي من 6 سنوات وتعليم إعدادي من 3 سنوات.

ويعتبر التعليم القاعدي إجباريا. وتقع مسؤولية التحاق الطفل بالتعليم القاعدي الإجباري على عاتق الدولة، والأسرة وأي شخص آخر يتولى حضانة الطفل ورعايته.

وسيتم عبر مرسوم تحديد الإجراءات المتعلقة بهذه الإجبارية.

المادة 27: سعيا إلى تعميم التعليم الإجباري على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من القانون التوجيهي الحالى، على الدولة أن تحشد الموارد المالية اللازمة وتتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي في أفق زمني سيُحدد ضمن الخطط والاستراتيجيات القطاعية

المادة 28: مدة التعليم الابتدائي ست (6) سنوات. وتتم مز اولته في المدارس الابتدائية.

المادة 29: تتحدد سن دخول المدرسة في تمام السنة السادسة من عمر الطفل.

غير أن بالإمكان الاستفادة من استثناءات في هذا الصدد وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتهذيب الوطنى. المادة 30: تُتوّج المرحلة الابتدائية بالحصول على شهادة التعليم الابتدائي.

المادة 31: مدة التعليم الاعدادي ثلاث (3) سنوات ويجري في إعداديات التعليم القاعدي.

المادة 32: تُتوج الدراسة الإعدادية بامتحان نهائي يعطى الحق في الحصول على دبلوم يسمى "شهادة التعليم القاعدي".

وستحدد إجراءات تنظيمية طريقة الحصول على شهادة التعليم القاعدي.

وسيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتهذيب الوطني إجراءات التجاوز إلى السنة الأولى من السلك الثانوي.

المادة 33: وفقا لرغبة الدارس وطبقا لمعايير التوجيه، يُوجّه الناجحون من تلاميذ السنة الثالثة من التعليم الإعدادي إما إلى التعليم الثانوي العام أو إلى التكوين التقني والمهني.

أما التلاميذ غير الناجحين فبمقدورهم الالتحاق بالتكوين المهني، أو الاندماج في الحياة النشطة إذا كانوا قد بلغوا السن المطلوبة لذلك.

المادة 34: تُنظم برامج التعليم الإعدادي حول جذع مشترك ومسارات اختيارية في السنة الأخيرة تحضيرا للتوجيه في نهاية السلك.

وفى هذا الإطار، سيتم إدخال تعليم التكنولوجيا والمعلوماتية ابتداء من السنة الأولى من التعليم الإعدادي، وإدخال الفيزياء ابتداء من السنة الثانية من هذه المرحلة.

المادة 35: سيتعزز التعليم القاعدي بالسنة الأخيرة من التعليم ما قبل المدرسي التي تعتبر سنة تحضير للمرحلة الابتدائية

المادة 36: ستتحدد بإجراء تنظيمي التدابيرُ العملية لتطبيق التعليم القاعدي وما يتطلبه تعميمه بالنسبة لجميع الأطفال بين سن الخامسة والخامسة عشرة.

### القسم 3: عن التعليم الثانوي

المادة 37: يشكّل التعليم الثانوي العام المسار الدراسي الموالى للتعليم القاعدي.

وتتحدد مهامه، فضلا عن السعي إلى تحقيق الأهداف العامة للتعليم القاعدي، في:

- تدعيم وتعميق المعارف والمهارات والمسلكيات المكتسبة في المراحل السابقة؛
- تطویر ملکات التحلیل والترکیب والاستدلال والنقد والتواصل وتحمل المسؤولية؛
- تطوير الطرائق وأدوات العمل بشكل فردي وضمن جماعة؛
- فتح مسارات تخصص في مختلف الشعب والخيارات بما يتناسب مع قدرات التلاميذ ورغباتهم؛
- تهيئة التلاميذ لمواصلة الدراسة الأكاديمية في الطور العالى أو الالتحاق بالتكوين التقنى والمهنى او الاندماج في الحياة النشطة.

المادة 38: مدة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي ثلاث (3) سنوات، ويجري في الثانويات.

ويمكن أن يقدَّم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في مؤسسات التعليم الخاص المعتمدة.

المادة 39: يتألف التعليم الثانوي من سنة تشكل جذعا مشتركا يتضمن مواد اختيارية، ومن سنتي تخصص منظم وفق مسلكيْن:

(أ) مسلك عام؛

(ب) ومسلك تقني ومهني.

ويتوزّع كل مسلك إلى أقطاب تتألف من شعب.

المادة 40: يتضمن المسلك العام قطبين: قطب الإنسانيات وقطب العلوم والتقنيات.

وسيتم بنص تنظيمي تحديد المعايير والإجراءات المتعلقة بهذه الأقطاب، وتوزيعها إلى شعب وخيارات. ويُتوّج سلك التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي.

وستتحدد بإجراء تنظيمي طريقة الحصول على باكالوريا التعليم الثانوي.

المادة 41: يُنظم المسلك التقني والمهني في إطار ألية التكوين التقني والمهني.

القسم 4: عن التكوين التقنى والمهنى

المادة 42: يدخل التكوين التقني والمهني في نطاق مسؤوليات الدولة

ويتم ضمان الولوج المنصف للجميع إلى التكوين التقني والمهني.

وستَتخذ تدابير خاصة لكي يستفيد المعاقون من هذا التكوين.

وتولى درجة عالية من الاهتمام بالتكوين التقني والمهني ضمن الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

وتقوم الدولة، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للتكوين التقني والمهني، بتعبئة كافة الوسائل والتدابير الكفيلة بتضافر جهود المجموعات المحلية، والمؤسسات العمومية والخصوصية، والمنظمات المهنية، والحركات الجمعوية، من أجل المشاركة النشطة في المساعي الوطنية الرامية إلى ترقية التكوين التقني والمهني.

<u>ا**لمادة 43:**</u> يعدّ التكوين التقنى والمهنى إحدى أهم مكونات المنظومة الوطنية لتأهيل الموارد البشرية وإحدى الرافعات الأساسية للتنمية.

ويهدف هذا التكوين، بالتكامل والتفاعل مع القطاعات التعليمية وقطاعي التعليم العالى والتشغيل، إلى تأهيل طالبي التكوين على الصعد المهنية، والاجتماعية، والثقافية، وتطوير القدرات المهنية للعمال وتزويد المقاولات بوسائل لتحسين مردوديتها والرفع من تنافسيتها

المادة 44: يهدف التكوين التقنى والمهنى إلى تمكين المتعلمين من اكتساب المعارف والمهارات والمؤهلات اللازمة لممارسة حرفة أو مهنة تتطلب كفاءات معينة، وضمان مواءمة هذه المعارف والمهارات والمؤهلات مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية ومع تطور

وفي هذا الإطار، يساهم التكوين التقني والمهني على وجه الخصوص في:

- أ) تلبية حاجات سوق التشغيل من الأشخاص المؤ هلين؛
  - ب) تحسين الكفاءة المهنية للعمال؛
- ج) تطوير إمكانات الفرد من منظور تأديته لمشروعه المهني؛
- د) ترقیة روح المقاولة سبیلا إلى تشجیع التشغیل الذاتي؛
- هـ) التوجيه التربوي والمهني، والإعلام وإسداء النصح والمشورة في مجال تطوير الكفاءات؛
  - و) ترقية العمل بوصفه قيمة كونية؛
- ز) تنمية ثقافة المقاولة وروح المبادرة والإبداع لدى الشباب؛
- ح) إشاعة ثقافة التقنيات والتكنولوجيا المرتبطة بتطور أنظمة الإنتاج والعمل، والإسهام في تحديث وعصرنة وسائل الإنتاج؛
- ط) التهيئة لمهن المستقبل وللتحديات الجديدة للبيئة؛
  - ي) التكوين مدى الحياة.

وتحدد بالقانون القواعدُ المسيّرة للتكوين التقني والمهني.

### القسم 5: عن التعليم العالى والبحث العلمي

المادة 45: يجري التعليم العالي في المؤسسات العمومية والخصوصية على شكل أسلاك وشعب. ويُتوّج هذا التعليم بشهادات وطنية وشهادات يتم الحصول عليها في نطاق الشر اكات.

وينظم التعليم العالى في ثلاثة أسلاك يفضى كل منها إلى شهادة جامعية بحسب نظام LMD: الليسانس بعد ثلاث سنوات، والماستر في سنتين، والدكتوراه في ثلاث سنوات.

غير أن دراسات الهندسة، والطب، والصيدلة، وطب الأسنان، والطب البيطري، والدراسات في المؤسسات العليا المهنية، وبعض الدراسات الخاصة في مؤسسات التعليم العالى، تنظم في أسلاك تراعي خصوصياتها المحددة عن طريق إجراءات تنظيمية.

#### القسم 6: عن البحث التربوي، والإبداع، والوسائل التعليمية

المادة 46: يسعى البحث التربوي على وجه الخصوص إلى تحسين جودة وفعالية النشاط التربوي.

كما يسعى إلى تكييف وعصرنة المضامين التعليمية والطرائق والدعامات التربوية.

ومن خلال إشراك المدرّسين، يساعد البحث التربوي في ربط التكوين ببيئته، وانفتاح المدرسة على محيطها.

وتمثل أليات ونتائج الامتحانات، وعمليات التقييم، وطرق إعداد ونشر واستخدام الكتاب المدرسي، المجالات المُثلى لنشاط البحث التربوي.

وبالإمكان إقامة آليات البحث التربوي في المستويات المختلفة: وطنيا وجهويا ومحليا

وتحدد عبر نص تنظيمي إجراءات تنظيم البحث التربوي.

المادة 47: تضمن الدولة توفير الكتب المدرسية المعتمدة، وتسهر على توزيعها بشكل منصف على التلاميذ كافة

ويحدد الوزير المكلف بالتهذيب الوطنى الكتب المدرسية والدعامات التربوية والتعليمية المستخدمة في إطار المناهج التعليمية

#### القسم 7: عن التوجيه المدرسي والمهني

المادة 48: ضمن العملية التربوية، يستفيد التلميذ من التوجيه المدرسي والمهنى ومن الإعلام بشأن مختلف المسارات الدراسية والجامعية والفرص المهنية المتاحة، بما يساعده على بناء مشروعه الشخصى.

ويتم التوجيه على أساس:

- رغبات الدارسين واستعداداتهم وقدراتهم؟
- معطيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي الراهن و المستقبلي؛
  - متطلبات التخطيط التربوي.

وتحدد عن طريق نص تنظيمي إجراءات التوجيه التربوي والمهني.

#### القسم 8: عن التعليم الخاص ومؤسساته

المادة 49: يسهم التعليم الخاص، بوصفه إحدى مكونات النظام التربوي الوطني، في تحقيق الغايات، والمهام، والأهداف التعليمية الواردة في العنوان الثاني من هذا القانون التوجيهي.

ويتم فتح مؤسسات التعليم والتكوين الخاصة بعد الحصول على إذن من الوزير المكلف بالتهذيب الوطني طبقا للقانون وعلى أساس دفتر التزامات وفي ظل احترام النظم والشروط التى تحددها النصوص التنظيمية

ويجب إلزاما أن يكون مدير مؤسسة التعليم والتكوين الخاصة حائزا على الجنسية الموريتانية.

ولا يجوز أن تتم خوصصة المؤسسات التعليمية العمومية تحت أي ظرف من الظروف.

المادة 50: بعد إصدار هذا القانون التوجيهي، يتعين على السلطة الحكومية المختصة أن تراجع، عبر

الإجراءات التشريعية والتنظيمية المناسبة، الإطارَ التنظيمي للتعليم الخاص. ويتحتم أن تراعي هذه المراجعة الاعتبارات التالية:

- احترام المناهج والمقررات الرسمية؛
- التقيّد الصارم بدفاتر الالتزامات مع تعزيز قواعد الشفافية والمساءلة؛
- الحصر التدريجي لتدخل التعليم الخاص في المراحل ما بعد الابتدائية؛
- ترقية مؤشرات الإنصاف والجودة للخدمة التعليمية؛
- دعم مؤسسات التعليم الخاص حتى تتوفر على هيئات تدريس خاصة بها؛
- متابعة التكوين الأولي والمستمر للمدرسين العاملين في القطاع الخاص؛
- تحديد إجراءات تحفيزية لتخصيص مقاعد في التعليم الخاص لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة أو المنحدرين من أوساط هشة. وتشمل هذه المحفزات على وجه الخصوص الإعفاء الجزئي أو الكلى من الرسوم والضرائب ويتم عبر مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتهذيب الوطنى تحديد إجراءات تطبيق نظام الإعفاء؛
- المراقبة الصارمة للرخص الممنوحة للفاعلين الأجانب حتى تقتصر على المدارس القنصلية في إطار العلاقات الثنائية بين الدول، والمدارس الحاصلة على ميزة التكافؤ والتي ستحترم في تنفيذ البرامج التعليمية شروطا مخصوصة تحدّد بالطرق التنظيمية؛
- احترام مواصفات تأهيل الطواقم بشكل يماثل نظيرتها في المدارس العمومية؛
- التطبيق الحازم للترتيبات التنظيمية المحددة لشروط تسجيل التلاميذ الموريتانيين في المدارس الأجنبية داخل البلاد

الفصل الثاني: عن التعليم غير النظامي

المادة 51: يضم التعليم غير النظامي التعليم الأصلي، وبرامج التعليم القاعدي غير النظامي للأطفال غير المتمدرسين أو الذين غادروا مقاعد الدراسة مبكرا، وبرامج تعليم الكبار.

#### القسم 1: عن التعليم الأصلى

المادة 52: سعيا إلى تطوير وتوطيد الدور المنوط بالتعليم الأصلي بوصفه الأساس الصلب لهويتنا الوطنية، يتحتم على السلطة المعنية أن تحرص على:

- الأخذ في الاعتبار مساهمة التعليم الأصلى في تعميم التعليم القاعدي، لا سيما على مستوى التعليم ما قبل المدرسي، والتعليم الابتدائي، والتعليم القاعدي غير النظامي لصالح الشباب ومحو أمية الكبار؛
- إقامة جسور تتيح للمتعلمين في المحاضر أن يلتحقوا بمختلف مستويات التعليم النظامي.

وسيتم وضع استراتيجية تكفل الحفاظ على هذا الموروث الهام، وترقيته ليواكب ديناميكية التطور في البلد من خلال تعزيز المزيد من التكامل ما بين التعليم الأصلى ومكونات التعليم النظامي والتعليم غير المصنف.

المادة 53: إن الاستراتيجية المذكورة في المادة 52 أعلاه والتي ستكون موضوع نص تنظيمي ستسهر بوجه خاص على:

- إقرار تصنيفات وتراتبية خاصة بالتعليم الأصلى تأخذ في الحسبان طبيعة وتنوع برامجه ومختلف إجراءات تصديق وتزكية مكتسباته؛
- تحدید مستویات الجسور المناسبة مع وضع الأليات المؤسسية، والتنظيمية، والتربوية، والمعدات اللازمة لإقامتها؛
- ترقیة إنشاء محاضر افتراضیة علی شبکة الإنترنت لزيادة نشر هذا النمط التعليمي خاصة على الصعيد الدولي؛
- مراجعة أسلوب منح الإجازة لملاءمته مع تطور المعارف ومتطلبات التصديق التي تفرضها مستويات الجسور المختلفة؛
- الاختيار الأمثل للمستهدفين من أجل توسيع التغطية والرفع من مستوى الإنصاف والشمول.

القسم 2: عن التعليم القاعدي غير النظامي

المادة 54: على السلطة المختصة أن تبذل كافة الجهود اللازمة من حيث الموارد والأليات المناسبة من أجل ضمان تعلیم قاعدي غیر نظامی یستفید منه جمیع الأطفال الذين تسربوا من المدرسة مبكرا وأولئك الذين لم يلتحقوا أصلا بالدراسة.

وستحدد نصوص تنظيمية النظم والمعايير المتعلقة ببرامج التعليم القاعدي غير النظامي بالنسبة للأطفال غير المتمدرسين والمتسربين مبكرا من الدراسة، وذلك في ضوء متطلبات النظام التربوي الوطني والمعايير الإقليمية والدولية

#### القسم 3: عن تعليم الكبار

المادة 55: تتمثل مهمة تعليم الكبار، على وجه الخصوص، في محو الأمية ورفع المستوى التعليمي والثقافة العامة للمواطنين باستمرار.

و يتوجه هذا التعليم إلى الشباب والبالغين الذين لم يستفيدوا من الدراسة أو لم يحصلوا على مستوى تعليمي كاف، وإلى أولئك الذين يطمحون إلى تحسين مستواهم الثقافي أو الرفع من مستواهم الاجتماعي والمهني.

ويجري تعليم الكبار داخل مؤسسات عمومية أو خاصة، أو ضمن وسط جمعوي أو مهني.

وسيتم تحديد إجراءات تنظيم تعليم الكبار بواسطة نص تنظيمي.

المادة <u>56:</u> يسمح للمستفيدين من تعليم الكبار بالمشاركة في الامتحانات والمسابقات الوطنية، وبالولوج إلى المدارس والمراكز ومعاهد التكوين العام والمهني.

العنوان الرابع: عن الخريطة المدرسية

المادة 57: على السلطة المختصة أن تكيّف الإطار القانوني والمعياري للخريطة المدرسية في اتجاه مراعاة التشتّت السكاني، والتوصل إلى أمثل السبل لتموقع الهياكل التربوية وللتسيير الرشيد للموارد البشرية والمالية

وفي هذا الصدد، تتمثل الأهداف ذات الأولوية في ما

- تسريع وتيرة تعميم التعليم القاعدي؛
- الترشيد الأمثل لإقامة المؤسسات التعليمية، بما في ذلك مؤسسات التعليم غير النظامي، سبيلا إلى تحقيق مطلبي تقريب الخدمة من المستهدفين وترشيد الموارد البشرية والمالية؛
  - الاستجابة لهاجس اكتظاظ الفصول الدر اسية؛
- مراعاة خصوصية الطلب ومقتضيات الإنصاف والتماسك الاجتماعى؛
  - ترقیة ظروف وجودة التعلمات.

المادة 58: انسجاما مع تحديات وأهداف تعميم التعليم القاعدي، يتعين على السلطة الحكومية المعنية، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المختصة، أن تعدّ، خلال أفق زمني ينبغي تحديده في الخطط والاستراتيجيات القطاعية، أليةً مندمجة للدعم الاجتماعي للتلاميذ الموجودين في وضعية هشاشة وفقر وبحاجة للمساعدة، وإقرار هذه الالية ووضعها موضع التنفيذ.

وسيتم تحديد إجراءات هذا الدعم الاجتماعي بالطرق التنظيمية

العنوان الخامس: عن المناهج والسياسة اللغوية

المادة 59: علاوة على المهام والأهداف المذكورة في الفصل السابق، تشكل البرامج التعليمية الإطار المرجعي الرسمي والإجباري لمجمل النشاطات التربوية المقدمة في المؤسسات المدرسية العمومية والخصوصية.

الفصل الأول: عن المناهج

المادة 60: تُنشأ لدى الوزير المكلف بالتهذيب الوطني لجنة وطنية للمناهج، تقوم بتقديم الأراء والمقترحات حول كافة المسائل المتعلقة بالمناهج.

وسيحدد إجراءً تنظيمي صلاحيات هذه اللجنة، وتشكيلتها وسير عملها.

المادة 61: يقر الوزير المكلف بالتهذيب الوطني البرامج الخاصة بكل مستوى تعليمي ويحدد طرق التدريس وجدولته الزمنية على أساس مقترحات اللجنة الوطنية للمناهج المنشأة بموجب المادة 60 أعلاه.

المادة 62: لا تقل السنة الدراسية عن 36 أسبوع عمل بالنسبة للتلاميذ، موزّعة على فترات تفصل بينها عطل مدرسية تحدد سنويا بمقرر من الوزير المكلف بالتهذيب الوطني.

المادة 63: في إطار تعزيز التحصيل التربوي وانفتاح المدرسة على محيطها، يمكن تنظيم نشاطات اجتماعية وتربوية بالتعاون مع شركاء المدرسة.

وسيحدد إجراء تنظيمي طريقة تطبيق الترتيبات الواردة في هذه المادة.

المادة 64: تتولى اللجنة الوطنية للمناهج وضع وتوجيه الإطار المرجعي الوطني للبرامج التعليمية. ويلزم أن يأخذ هذا الإطار المرجعي الوطني في الحسبان على وجه الخصوص كفايات القرن الحادي والعشرين، ومهارات الحياة اليومية، وتلبية مقتضيات إعادة تأسيس المنظومة التربوية الوطنية، ومراعاة القواعد والمعايير الدولية.

ويتأسس هذا الإطار المرجعي الوطني على الخيارات التالية ذات الأولوية ويسترشد بها:

- مراجعة وإعادة تنظيم برامج التعليم ما قبل المدرسي التحضيري، وبرامج التعليم الأساسي، وبرامج التعليم الإعدادي، لوضعها في منهاج مندمج ومنسجم مع التساوق الذي يقتضيه منطق التعليم القاعدي؛
  - تحدید محتویات منهاجیة تمکن من:
- التحصين ضد الأمية عند متم السنة الرابعة من التعليم الابتدائي،
- إتقان مهارات الحياة اليومية في نهاية السلك الابتدائي،
- تنظيم التعليم والتعلم في المرحلة الإعدادية على شكل جذع مشترك وتعلمات اختيارية تعضد الكفايات المكتسبة في الابتدائي وتحضّر لتنوع المسارات في أعقاب التعليم القاعدي،
- تقديم تعليم في السلك الثانوي يقوم على جذع مشترك وأختيارات متنوعة على شكل أقطاب وشعب متخصصة على النحو المشار إليه
- تخفیف البرامج من الزوائد وإخلائها من المضامين غير الضرورية؛
- تخصیص أوقات ضمن مشاریع المؤسسات لتدخلات الفاعلين الميدانيين قصد تمكينهم، ضمن تنفيذ البرامج، من مراعاة الخصوصيات المحلية وطبيعة المجموعات المستهدفة؟
- القيام، ضمن المناهج وبحسب الغايات المرسومة لكل مرحلة تعليمية، بنشاطات إيقاظ، وبنشاطات فنية، وبأعمال يدوية وتطبيقية، من أجل تنمية الحس الجمالي، وزرع حب العمل المتقن، وتقدير الحرف اليدوية؛
- جعل النشاطات الرياضية إلزامية في برامج المراحل التعليمية كافة؛
- تصور برامج للغات التدريس من منظور التعدد اللغوي في ختام مرحلة التعليم القاعدي، مع التركيز على إتقان كفايات التواصل (فهما وإنتاجا كتابيا وشفويا)، من جهة، وعلى اكتساب الكفايات اللغوية اللازمة لاستيعاب المحتويات المقدمة بواسطة هذه اللغات، من جهة أخرى.

الفصل الثاني: عن اللغات القسم 1: عن تعليم اللغات الوطنية

المادة 65: لضمان الولوج الأسهل والأكثر فعالية وإنصافا، سيتم تدريس كل طفل موريتاني بلغته الام، مع مراعاة السياقات المحلية والمحافظة على متطلبات اللحمة الاجتماعية

يجري التعليم باللغة العربية في جميع مراحل التعليم والتكوين، سواء في مؤسسات التعليم العمومي أو في مؤسسات التعليم الخاصة.

ويتم إدخال تعليم اللغات الوطنية (البولارية، والسوننكية، والولفية) في النظام التربوي وترقية هذا التعليم وتطويره في جميع مراحل التعليم سواء في مؤسسات التعليم والتكوين العمومية أو الخصوصية كلغات تواصل وتدريس، من حيث هي اللغة الأم وتبعا للطلب المعبر عنه

على مستوى التعليم الابتدائي، يدرس كل طفل موريتاني المواد العلمية بلغته الأم مع مراعاة السياقات المحلية والمحافظة على متطلبات اللحمة الاجتماعية.

وعلى كل طفل ناطق بالعربية كلغة أم أن يتعلم على الأقل إحدى اللغات الوطنية الثلاث الأخرى (البولارية، والسوننكية، والولفية). وينبع اختيار هذه اللغة من السياق الاجتماعي والديمغرافي الجهوي.

ويتم تعليم اللغة العربية لجميع الأطفال غير الناطقين بها بوصفها لغة تواصل ولغة تدريس.

وستُحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية في إطار السياسة اللغوية الوطنية.

#### القسم 2: عن تعليم اللغات الأجنبية

المادة 66: يتم تعليم اللغة الفرنسية ابتداء من السنة الثانية الأساسية بوصفها لغة تواصل ومن منظور إمكانية اتخاذها لغة تدريس لبعض المواد في المراحل التعليمية ما بعد السلك الابتدائي.

وتُدرّس الإنكليزية ابتداء من السنة الأولى من التعليم ما بعد الابتدائي.

ويمكن إدخال تدريس لغات أجنبية أخرى بصورة اختيارية ابتداء من السنة الثانية من التعليم ما بعد الابتدائي.

ويتم اختيار هذه اللغات بحسب السياق شبه الإقليمي والدولي ومتطلبات التنمية الاقتصادية للبلد.

وستُحدد بالطرق التنظيمية إجراءات تطبيق هذه المادة.

### القسم 3: عن هندسة تعليم اللغات

المادة 67: ستتم ترقية هندسة لتعليم اللغات تتناسب مع الوضع القانوني لكل لغة والوظائف والمهام والأهداف المنوطة بها في المدرسة الموريتانية.

وسيوضع برنامج وطني للمطالعة في اللغات الوطنية وفي الفرنسية يتضمن مقاربات لتدريس اللغات التي ليست لغة أم.

في غضون اثني عشر شهرا من صدور هذا القانون التوجيهي، على السلطة الحكومية المعنية أن تقر نصا قانونيا خاصا يحدد الخطوط الموجّهة للهندسة اللغوية التي يتعين اعتمادها في النظام التعليمي الوطني في إطار الإصلاح بعيد المدى وفي إطار الإجراءات

الانتقالية، وذلك بما ينسجم مع السياسة اللغوية الوطنية المشار إليها أعلاه.

المادة 68: في مجال الهندسة اللغوية للغة العربية، يلزم اعتماد مقاربة للتعزيز تأخذ في الاعتبار الخيارات الثلاثة الاتبة:

- ✓ إعداد إطار مرجعي لتدريس العربية في مختلف مراحل النظام التعليمي؛
- ✓ تحديد مقاربات تربوية من شأنها تحسين تعليم وتعلم اللغة العربية أخذا في الحسبان لخصوصيات وحاجات مختلف المجموعات المستهدفة. وستكون هندسة تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها كلغة أم من مسؤولية الهيئة المكلفة بترقية تدريس اللغات الوطنية المشار إليها
- ✓ اعتماد تطبيقات وبرمجيات تعليمية متطورة لتدريس العربية.

المادة 69: من منظور ترقية تعليم اللغات الوطنية (البولارية، والسوننكية، والولفية)، يتعين أن تأخذ الهندسة اللغوية في الاعتبار:

- إعداد استراتيجية وإطار مرجعي لتدريس هذه اللغات الوطنية الثلاث؛
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالصلاحيات المؤسسية والفنية وبالوسائل العملية تسند إليها مهمة قيادة عمليات تطوير وتدريس هذه اللغات الوطنية. وستعمل هذه الهيئة على استثمار التجارب الوطنية وشبه الإقليمية والدولية المفيدة في هذا المجال؛
- تحدید المقاربات التربویة الکفیلة بترقیة تعلیم وتعلم البولارية، والسوننكية، والولفية، أخذا في الحسبان لخصوصيات وحاجات مختلف المجموعات المستهدفة؛
- اعتماد تطبیقات وبرمجیات تعلیمیة متطورة لتدريس البولارية، والسوننكية، والولفية.

المادة 70: يلزم أن يسترشد تعليم اللغات الأجنبية في النظام التربوي الوطنى بالخيارات التالية:

- بلورة إطار مرجعي لتدريس هذه اللغات الأجنبية، وبالأخص الفرنسية والانكليزية؛
- تحديد المقاربات التربوية الكفيلة بتحسين تعليم وتعلم هذه اللغات الأجنبية، أخذا في الاعتبار لمهام كل لغة والوظائف والأهداف المنوطة بها في النظام التربوي الوطني؛
- ترقیة استخدام تطبیقات وبرمجیات تعلیمیة متطورة لتدريس هذه اللغات الأجنبية.

#### الفصل الثالث: عن العلوم والرياضيات والتقنيات والرقمنة

المادة 71: على السلطة التعليمية المعنية أن تعدّ وتعمل على إقرار سياسة لتدريس الرياضيات والعلوم والتقنيات قائمة على إطار مرجعي من شأنه ترقية تدريس هذه المواد على المدى القريب، والمتوسط، والبعيد، على

مستوى النظام التربوي، أخذا في الاعتبار للخيارات الثلاثة الكبرى الاتي بيانها:

- رسم أهداف وعناصر لسياسة مندمجة لتدريس العلوم تنسجم مع غايات ورؤية النظام التربوي الوطنى والتوجّهات السائدة على المستوى الدولي؛
- تحسین صورة وجاذبیة المادة العلمیة لدی التلامیذ والمجتمع عموما عن طريق برامج وكتب مدرسية مفيدة وشائقة، ومقاربات تدمج العلوم وتربط بينها، وطرق وممارسات تركز على البحث والتحرّي المتمحور حول المتعلمين؛
- تحدیث برامج تعلیم العلوم والریاضیات والتقنیات بما يتوافق مع الأهداف الاستراتيجية لتطوير النظام التربوي الوطني، والأهداف المرسومة للمناهج، وبالانخراط في المنحى الاستمراري الجديد للتعليم القاعدي ومواصلة الدراسة في السلك الثانوي. كما سيهدف هذا التحديث إلى إضفاء الصبغة العملية على المواد المدرسة وربطها بالواقع المعيشى للتلاميذ. وينبغى أن تُراجع برامج التكوين الأوّلي للأساتذة لتتلاءم مع هذا المنظور.

المادة 72: على السلطة الحكومية أن ترسم، على المديين المتوسط والبعيد، سياسة لرقمنة التعليم تمكّن من الدمج المستدام للتدريس عن بعد

ويلزم أن تكون هذه السياسة مبنية على:

- مأسسة وحكامة الرقمنة التعليمية؛
- تقوية الوسط اللوجستى والتقنى؛
- ضمان استدامة الرقمنة التعليمية وجودة الخدمات التربوية.

### الفصل الرابع: عن التقييم

<u>المادة 73:</u> تخضع جميع مكونات النظام التربوي الوطني لتقييم دوري ومنتظم.

ويهدف التقييم إلى إجراء قياس موضوعي لمردودية النظام المدرسي والمؤسسات التابعة له ولأداء الأشخاص العاملين فيه ولمكتسبات التلاميذ، حتى يتسنّى إدخال التصحيحات اللازمة لبلوغ الأهداف المنشودة.

والإنجاز هذا التقييم، سيتم إنشاء مؤسسة مستقلة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء يحدد مهامها وطرق تنظيمها وسير عملها، في انسجام مع المهام المسندة إلى الهيئات الأخرى المختصة، لا سيما تلك المكلفة بالامتحانات.

<u>المادة 74:</u> تنظم عمليات التقييم وفق المستويات الأربعة التالبة:

 عن تقييم مكتسبات التلاميذ: يجري هذا التقييم بصورة مستمرة على امتداد المراحل التعليمية، بالتكامل والتفاعل مع النشاط التعليمي. ويكتسى هذا النمط من التقييم طابعا تكوينيا وتشخيصيا خلال عملية التعلم ويعتبر هذا التقييم من اختصاص هيئات التدريس في جميع خطواته: التصور، والتصحيح، واستغلال النتائج.

وتُنظُّم دوريا عمليات تقييم على المستوى الوطني تتعلق بعينات من تلاميذ مختلف المراحل التعليمية. ويهدف هذا النمط من التقييم إلى التأكد من درجة تحقيق الأهداف المرسومة من حيث جودة التعلم المنجز ومستوى تحصيل التلاميذ.

وفى ختام كل مرحلة تعليمية، يحق للتلميذ، حسب رغبته، أن يشارك في امتحان وطنى للحصول على الشهادة المتوّجة للمرحلة.

2. عن تقييم أداء الأشخاص العاملين في الحقل **التعليمي:** يُقيَّم أداء مختلف الفئات العاملة في مجال التربية والتعليم حسب المرجعيات المهنية التي تعني كل فئة، من جهة، وحسب مؤشرات جودة العمل التربوي وفاعليته، من جهة أخرى. ويوكل هذا التقييم إلى مصالح التفتيش التربوي، والإداري، والمالى، التابعة للوزارة المكلفة بالتهذيب.

ويمكن أن تُنظم دوريا على المستوى الوطني عمليات تقييم تتناول عينة من المدرسين من مختلف المستويات، بغرض إعداد حصيلة للكفايات وتحديد الاحتياجات في مجال التكوين من أجل تحسين أداء هؤ لاء العمال بشكل مستمر .

- 3. عن تقييم مردودية المؤسسات التعليمية: تخضع المؤسسات التعليمية لتقييم ذاتي ولتقييم خارجي يستند إلى المؤشرات الكمية والنوعية الموضوعة لهذا الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالتهذيب، على أن تتم دوريا مراجعة هذه المؤشرات تبعا للأهداف المرسومة على الصعيد الوطنى وعلى صعيد المؤسسة المعنية. وستُحدد ترتيبات هذه المادة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتهذيب
- 4. عن تقييم التعليم المدرسي: يجري هذا التقييم بشكل دوري على ضوء عمليات التقييم المذكورة أنفا وعلى أساس المؤشرات والمعابير الكمية والنوعية المتعارف عليها دوليا وستحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتهذيب.

العنوان السادس: عن عمال التعليم

المادة 75: تضمن الدولة توفير الموارد والوسائل الضرورية لمنح عمال التهذيب الوطني مكانة معنوية، واجتماعية، واقتصادية، تمكنهم من العيش بكرامة ومن تأدية مهامهم في ظروف لائقة. وفي هذا الإطار، يلزم أن تعكس النظم الأساسية لعمال التعليم خصوصياتهم وأن تثمّن مكانتهم على سلم أسلاك الوظيفة العمومية. وستحدد عن طريق المساطر التنظيمية أشكال التكفل بالاحتياجات الاجتماعية والمهنية لعمال التعليم.

يتألف الأشخاص العاملون في قطاع التهذيب الوطني من الفئات التالية:

- هيئات التدريس؛
- العاملين في إدارة مؤسسات التعليم والتكوين؛
  - عمال الدعم؛

العاملين في التفتيش والمراقبة.

وتتحدد شروط اكتتاب العمال بمختلف فئاتهم وظروف تسيير مساراتهم المهنية وفق النظام الأساسي للوظيفة العمومية والأنظمة الخاصة بكل فئة.

المادة 76: يتم إعداد طواقم التدريس من خلال تكوين أولي يرمي إلى إكسابهم المعارف والمهارات اللازمة لممارسة المهنة.

ويجري التكوين الأولي لمختلف هيئات التدريس في مؤسسات التكوين المهني التي تم إنشاؤها لهذا الغرض. المادة 77: جميع فئات العمال معنية بالتكوين المستمر طيلة مسارها المهنى. ويهدف التكوين المستمر اساسا إلى تحيين المعارف، وتحسين الخبرة، ورسكلة الأشخاص المستفيدين منه

ويحدد الوزير الوصى على فئات العمال المعنيين إجراءات تنظيم التكوين المستمر.

## العنوان السابع: عن الحكامة وتسيير النظام التربوي

الفصل الأول: عن مبادئ وقواعد حكامة النظام <u>التربوي الوطنى</u>

المادة 78: يلزم أن ترسي السلطات المعنية، في أفق زمني يتم تحديده ضمن الاستراتيجيات والخطط القطاعية، دعائم تسيير قائم على النتائج والاهتمام على الأخص بما يلي:

- إقامة نظام معلومات مناسب من أجل التسيير؟
- إرساء نظام جودة عبر مرجعیات معیاریة تحدد المستوى المطلوب توفره لتلبية تطلعات الأطراف المعنية بالعملية التعليمية؛
- وضع نظام فعال التقييم والمتابعة لرصد تطور النظام التربوي والاطلاع على أدائه في شتى مراحله وأنماطه، ومقارنة الإنجاز الوطنى بما يجري في العالم من حولنا، مع الحرص على المواءمة بين الأبعاد الكمية والنوعية والتركيز على القيادة وجودة التعلم؛
- ترقية سياسة لامركزية تتيح للفاعلين المحليين والجهويين أن يضطلعوا بدور فعال في تسيير النظام التربوي من خلال توزيع سديد للمسؤوليات؛
- التوجّه بشكل تدريجي نحو أسلوب التعاقد في النظام التربوي على مستوى الإدارة المركزية، مع المؤسسات الجامعية والمدرسية (برامج تعاقدية، مشاريع مؤسسات ...).

المادة 79: على السلطات المختصة أن تحرص على توفير التمويل والتوزيع السديد للموارد اللازمة للتطبيق الناجح لإصلاح النظام التربوي. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي:

 تجسيد الأولوية الوطنية المطلقة الممنوحة لقطاع التهذيب بموجب المادة 3 أعلاه، لا سيما من خلال تعزيز معتبر للحصة السنوية لهذا القطاع من ميزانية الدولة؛

- توزيع الموارد المخصصة للقطاع داخليا على مختلف مكوناته بحسب أولويات السياسة التربوية مع إيلاء الأفضلية لتعميم تعليم قاعدي للجميع يتسم بالملاءمة، والشمولية، والعدالة، والجودة
- تعبئة جميع مصادر التمويل، وهي أساسا الدولة، والمجموعات المحلية، والشركاء الاقتصاديون وطنيا ودوليا.

ا**لمادة 80:** السلطات المختصة ملزمة بأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بإضفاء الصبغة الأخلاقية على تسيير النظام التربوي وترشيده وعقلنة تسييره. ويقتضى ذلك على وجه الخصوص:

- وضع قواعد للشفافية في مجال تسيير الموارد المالية المخصصة لقطاع التهذيب، وإرساء معايير صارمة في مجال المحاسبة والمساءلة على المستويات المركزية، والجهوية، والمحلية؛
- تعزيز وتطوير فعالية أجهزة المراقبة الداخلية على مستوى كافة درجات النظام التربوي الوطني سعيا إلى إرساء مقاربة ناجعة لتسيير المخاطر.

المادة 81: على السلطات المختصة أن تُعدّ أدلة داخلية لتسيير المؤسسات التعليمية، ومؤسسات التكوين، ومؤسسات البحث العلمي

ويجب أن تقوم هذه الأدلة على مبادئ الديمقراطية، والمسؤولية، وتفويض الصلاحيات، والشفافية، والمساءلة، وترشيد الموارد، والتنسيق، وتبسيط الإجراءات والمراقبة

الفصل الثاني: عن المؤسسات العمومية للتهذيب <u>المادة 82:</u> يجري التعليم في المؤسسات العمومية للتهذيب الاتي ذكرها:

- مؤسسة التعليم ما قبل المدرسي؛
  - المدرسة الابتدائية؛
    - الإعدادية؛
      - الثانوية.

يعلن الوزير المختص إنشاء أو إلغاء مدارس التعليم ما قبل المدرسي، والمدارس الابتدائية.

يتم إنشاء أو إلغاء الإعداديات والثانويات بموجب

وتتحدد عبر مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتهذيب الوطنى الإجراءات التنظيمية والترتيبات المتعلقة بتنظيم وسير المؤسسات العمومية الابتدائية والإعدادية و الثانوية.

المادة 83: يتم تحديد عدد الفريق التربوي الذي يتولى تسيير المدرسة الابتدائية تبعا لبنيتها التربوية ولعدد تلامذتها

وستتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بواسطة الطرق التنظيمية

<u>المادة 84:</u> تصمم المؤسسات التعليمية وفق صيغ منصفة تضمن استقبال التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (التلاميذ الذين يعانون من الإعاقة أو التلاميذ

الموهوبين، أو الذين لديهم صعوبات في التعلم...)، مع توفير ظروف التعليم المناسبة لهم.

ويحدد الوزير المختص إجراءات تطبيق هذه المادة.

### الفصل الثالث: عن الهيئات الاستشارية للنظام التربوي الوطني

المادة 85: يتم إنشاء هيئة تسمى المجلس الأعلى للتهذيب، تخضع لوصاية رئاسة الجمهورية. وهذا المجلس مؤسسة استشارية مستقلة تعمل لخدمة قطاع التهذيب الوطني. ويتم بمرسوم تحديد مهام هذا المجلس وطرق تنظيمه وسير عمله.

#### الفصل الرابع: عن الأدلة المرجعية المحددة لمهام وصلاحيات أطر القطاع التعليمي التربويين والإداريين <u>والفنيين</u>

المادة 86: السلطة الحكومية ملزمة بأن تتخذ الإجراءات الاستعجالية التالية:

- إعداد أدلة مرجعية تحدد مهام وصلاحيات الأطر التربوية، والإدارية، والفنية، المنتسبة إلى مختلف الفئات المهنية للنظام التربوي الوطني؛
- مراجعة النظم الأساسية الإدارية لمختلف الفئات العاملة في النظام التربوي الموريتاني.

#### العنوان الثامن: ترتيبات انتقالية ونهائية الفصل الأول: ترتيبات انتقالية

القسم 1: عن اللجنة الوطنية لمتابعة إصلاح التعليم المادة 87: يتم لدى الوزير المكلف بالتهذيب الوطني إنشاء لجنة وطنية لإصلاح التعليم مكلفة على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- إقرار مجمل التدابير اللازمة لتطبيق هذا القانون التوجيهي؛
- مواكبة ومتابعة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المقررة في هذا القانون التوجيهي وتلك التي يلزم إصدارها لضمان تطبيق الإصلاح على الوجه الأكمل؛
- متابعة تحقيق الأهداف المرسومة في هذا القانون التوجيهي ضمن الأجال المحددة لذلك.

وستحدد بمقرر تشكيلة وتنظيم وإجراءات سير عمل اللجنة المذكورة في هذه المادة.

القسم 2: عن الإجراءات الانتقالية الاستعجالية المادة 88: تلحق بهذا القانون التوجيهي الإجراءات الانتقالية المستعجلة المتعلقة بالتعليم ما قبل المدرسي، والتعليم الأساسي، والتعليم ذي الطابع المهني، وتعليم اللغات الوطنية، وتلك المتعلقة بنظام الإصلاح.

الفصل الثانى: الترتيبات النهائية

المادة 89: السلطات الحكومية المختصة ملزمة، في الاجال المحددة في هذا القانون التوجيهي، بتكييف الترسانة القانونية والتنظيمية الموجودة وإعداد النصوص التطبيقية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ

وتبقى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم والتكوين والبحث العلمي والمعمول بها عند صدور هذا القانون سارية المفعول حتى يتم الغاؤها، أو تعويضها، أو تعديلها، حسب الحالة، طبقا لمقتضيات القانون الحالي.

المادة 90: تُلغى الترتيبات التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون التوجيهي.

المادة 91: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 17 أغسطس 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي محمد ماء العينين ولد أييه

ملحق القانون التوجيهي

في انتظار اكتمال الشروط اللازمة لتعلم اللغات الأم غير العربية، تقررت الإجراءات التالية:

#### ◄ بالنسبة لتدريس اللغات الوطنية:

- إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بترقية اللغات الوطنية تُسند إليها المهام التالية
- الإشراف على تجريب تدريس اللغات الوطنية وتهيئة عملية تعميمها؟
- تصور وقيادة استراتيجيات تعلم اللغات داخل النظام التربوي الوطني.
- وستُنشأ هذه الهيئة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من صدور هذا القانون؟
- افتتاح أولى الفصول التجريبية لتدريس اللغات الوطنية عند الدخول المدرسي في أكتوبر 2024 كحد أقصى؛
- تعميم تدريس اللغات الوطنية إثر تجربة تشرف عليها الهيئة المكلفة بترقية اللغات الوطنية، وعلى أساس تقييم علمي ناجع من طرف خبرة مؤهلة؛
- انطلاق تجريب تدريس اللغات الوطنية لغير الناطقين بها عند الدخول المدرسي في أكتوبر 2024 كحد أقصى، على أن يُعمّم تدريسُها إثر تجربة تشرف عليها الهيئة المكلفة بترقية اللغات الوطنية، وعلى أساس تقييم علمي ناجع من طرف خبرة مؤهلة؛
- في انتظار تعميم تدريس اللغات الوطنية، سيتم تدريس المواد العلمية باللغة العربية؛

في ختام فترة التجريب، وتكريسا لتوحيد النظام التربوي، ستُعاد مهام "هيئة ترقية تدريس اللغات الوطنية" إلى المؤسسات التقليدية المكلفة بذلك كالمعهد التربوي، والمفتشية العامة للتهذيب، ومدارس التكوين...

#### ◄ بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي:

- تقدم نشاطات الألعاب والترفيه والإيقاظ باللغات الوطنية العربية، والبولارية، والسوننكية، والولفية؛
- يجري تعلم المعارف وتعزيز القدرة على الفهم والتعبير باللغات الوطنية؛
- يجري تدريس الحروف العربية لتسهيل تعلم القرآن الكريم وتطوير ملكات الحفظ في سن مبكرة؛
- سيتم اعتبار السنة الأخيرة من المرحلة ما قبل المدرسية سنة تحضير للتعليم الابتدائي. ومن شأن هذه السنة التحضيرية استثمار المكتسبات المحصّلة في المحضرة (دودل بالبولارية، وخرينبي بالسوننكية، ودارا بالولفية) مع العمل على إرساء سلك من سنتين للتعليم ما قبل المدرسي. وسيتم إطلاق تجريب السنة التحضيرية للمرحلة الابتدائية في أجل لا يتعدى أكتوبر 2024. ويُنتظر تعميمها في أفق 2030.

## بالنسبة للتعليم الأساسى:

- سيتعزز تدريس الفرنسية بوصفها لغة تواصل ومن منظور استخدامها أداة تدريس لبعض المواد العلمية في المراحل ما بعد الابتدائية. ومن شأن اللجوء إلى ترجمة المصطلحات واعتماد استراتيجيات تحويل المكتسبات من لغة إلى أخرى أن يُسهِّل هذا الانتقال؛
- سيواصل في النظام القديم التلاميذ المتجاوزون في أكتوبر 2023 إلى السنة الرابعة أو الخامسة أو السادسة من التعليم الأساسى؛ علما بأن النظام القديم سيختفي في أفق 2026.

#### ◄ بالنسبة للتعليم ذي الطابع المهنى:

• سيتم إدخال تدريس اللغات الوطنية (البولارية، والسوننكية، والولفية) في المؤسسات ذات الطابع المهني (مدارس تكوين موظفى الدولة، مؤسسات التكوين التقنى والمهنى، إلخ) لتسهيل التواصل مع السكان خلال أداء المهام وممارسة الحرف.

## ◄ بالنسبة للتعليم ما بعد الابتدائي:

- على مستوى الإعدادية، ستختفى دفعات المرحلة الانتقالية في متم هذا السلك؛
- على مستوى الثانوية، يمكن الشروع في تطبيق إعادة هيكلة وتنويع الشعب عند الافتتاح الدراسي 2024 كحد أقصى.

## 2- مراسیم مقررات ــ قرارات- تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 020-2022 صادر بتاریخ 16 فبرایر 2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار - شنقيط.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض البالغة ثمانية ملابين وثلاثمائة وأربعين ألف (8.340.000) دينارا إسلاميا، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار - شنقيط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 021-2022 صادر بتاریخ 16 فبرایر 2022 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل)، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط.

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل) البالغة سبعة عشر مليونا وستمائة وستون الف (17.660.000) يورو، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار-

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 202-2022 صادر بتاريخ 22 مارس 2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 17 دجمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية، (بصفته إداريا لصندوق نيجيريا الخاص)، والمخصصة لتمويل مشروع ترقية سلاسل القيم الزراعية التي تراعي النوع دعما لبرنامج دعم التحول الزراعي في

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض البالغة ثلاثة ملايين وستمائة ألف (3.600.000) وحدة حسابية، الموقعة بتاريخ 17 دجمبر 2021، بين الجمهورية

الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية، (بصفته إداريا لصندوق نيجيريا الخاص)، والمخصصة لتمويل مشروع ترقية سلاسل القيم الزراعية التي تراعي النوع دعما لبرنامج دعم التحول الزراعي في موريتانيا. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 129-2022 صادر بتاريخ 27 يوليو 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

- سعادة السيد ماودو جوارا، سفير جمهورية غامبيا بانواكشوط ؟
- سعادة السيد مهمت سم كهيا أغلو سفير جمهورية تركيا بانواكشوط ؟
- سعادة السيد روبيرت موليي، سفير جمهورية فرنسا بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 130-2022 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2022 يقضي بتعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية بالبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 23 من القانون رقم 034-2018/ رج المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني، يعين أعضاء مجلس السياسة النقدية التالية أسماؤهم:

- السيد محمد الأمين ولد الرقاني؛
  - السيد عبد الرحيم ديدي؛
- السيد محمد سيديا محمد خالد؛
  - السيد يحيى اعمر؛
  - السيدة عيشة واكي.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 131-2022 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2022 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

- السيد فيليب ببير رنى روسليه، مستشار بسفارة فرنسا بانواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 132-2022 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2022 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

 السيد وليام بن جامين كين كايد متعاون أمريكي. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 133-2022 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2022 يقضى بتعيين أعضاء بلجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة الأولى: يعين أعضاء بلجنة الشفافية المالية للحياة العمومية طبقا لما يلي:

#### الأعضاء الاستحقاقيون:

- رئيس المحكمة العليا الشيخ أحمد ولد سيد
  - رئيس محكمة الحسابات حميد أحمد طالب؟
- رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم إسلم ولد سيد المصطف.

#### عضو منتدب ونائبه

عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم:

- محمد محمود الشيخ عبد الرحمان، عضو منتدب؛
  - عبد الله ولد السالك، نائب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

## وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-117 صادر بتاریخ 12 یولیو 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة غانم لهديفي- ذ.م.م.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة غانم لهديفي- ذمم. و الملحقة بهذا المرسوم. المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

#### محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير المالية

#### محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة الناها بنت حمدى ولد مكناس

مرسوم رقم 2021-118 صادر بتاريخ 12 يوليو 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس (توسعة) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة SEPCO INDUSTRIES-SA.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس (توسعة) المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية SEPCO INDUSTRIES- الموريتانية وشركة SA والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير التجهيز والنقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

#### محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير المالية

#### محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة الناها بنت حمدى ولد مكناس

وزير التجهيز والنقل محمدو ولد امحيميد

مرسوم رقم 2021-119 صادر بتاريخ 12 يوليو 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وتشركة مطاحن طيبة الكبرى خ.إ.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة مطاحن طيبة الكبرى خ!، و الملحقة بهذا

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبى

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة الناها بنت حمدى ولد مكناس

مرسوم رقم 2021-196 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة .FASQ-SARL

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 20 أكتوبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة -FASQ SARL و الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة الناها بنت حمدي ولد مكناس

مرسوم رقم 2021-200 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة .ACIER DU NORD GROUP-SARL

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 22 سبتمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة ACIER DU NORD GROUP-SARL والملحقة بهذا

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة الناها بنت حمدى ولد مكناس

مرسوم رقم 2021-201 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة إسمنت شنقيط خ. إ.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 22 سبتمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة إسمنت شنقيط خ إ، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة الناها بنت حمدي ولد مكناس

مرسوم رقم 2021-202 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة إسمنت موريتانيا خ. إ.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 22 سبتمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة إسمنت موريتانيا خ إ، و الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة الناها بنت حمدى ولد مكناس

مرسوم رقم 2021-203 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة .SOPAM-SA

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 22 سبتمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة —SOPAM SA و الملحقة بهذا المرسوم.

<u>ا**لمادة 2**:</u> يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة الناها بنت حمدى ولد مكناس

مرسوم رقم 2021-204 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة .GHM-SA

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 22 سبتمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة GHM-SA و الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة الناها بنت حمدى ولد مكناس

مرسوم رقم 2021-207 صادر بتاریخ 17 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة النهضة التنموية ذمم.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 22 سبتمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة النهضة التنموية ذ.م.م، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية و وزير الزراعة ووزير التنمية الحيوانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي وزير الزراعة سيدن سيدي محمد أحمد أعلى وزير التنمية الحيوانية

لمرابط ولد بناهى

## وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–216 صادر بتاریخ 13 دجمبر 2021 يتضمن تطبيق بعض مواد القانون رقم 2019–035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية.

> فصل تمهیدی القسم الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تطبيق بعض مواد القانون رقم 2019-035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء في المياه القارية.

#### القسم الثاني: خطط استصلاح و/أو تسيير الصيد و تربية الأحياء المائية القارية

ا**لمادة <u>2:</u> تشكل خطط استصلاح و تسيير الصي**د و الأحياء المائية القارية المحددة في المواد: 10، 11، 12، 13، 14 و 15 من القانون رقم 2019-035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و الأحياء المائية في المياه القارية، الإطار التسبيري المستدام للصيد و الأحياء المائية القارية يتم إعداده على أساس مسلسل تشاركي يشرك كل الأطراف الفاعلة في الصيد و تربية الأحياء المائية القارية.

تحدد مدة صلاحية مخططات استصلاح و تسيير الصيد و تربية الأحياء المائية القارية بثلاث سنوات على الأقل و تتم متابعتها و تقييمها و مراجعتها كلما دعت الحاجة و على وجه الخصوص للأخذ بعين الاعتبار التطورات الهامة الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للصيد القارى و تربية الأحياء المائية القارية.

- تحديد أهم المصائد القارية و خصائصها التكنلوجية و الجغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية؛
- تحديد الأهداف التي يتعين تحقيقها في مجال الاستصلاح و التسيير المستدام في المديين القصير و المتوسط لكل مصيدة؛
  - تحديد الكمية المسموح باصطيادها لكل مصيدة؛
    - إعداد موازنة كشف الاستغلال لكل مصيدة؟
- تحديد إجراءات التسيير و الاستصلاح و الحفظ التي سيصادق عليها؛
- تحدید المناطق ذات الأهمیة بالنسبة لتربیة الأحیاء المائية و المخصصة لممارسة تربية الأحياء المائية القارية؛
- اقتراح تطوير البنى التحتية و الخدمات الضرورية لمربي الأحياء المائية في المناطق ذات الأهمية بالنسبة لتربية الأحياء المائية القارية؛
- تحديد تموضع مؤسسات تربية الأحياء المائية، و كذلك عددها و أبعادها؛
- تحديد أنواع تربية الأحياء المائية الممارسة و الأجسام المائية القارية المستهدفة؛
  - تحديد السعة الإنتاجية؛
  - تحدید قواعد الاستغلال.

في إطار هذا المرسوم يقصد بالمصيدة مجموع مخزون الأنواع و العمليات الممارسة على المخزون و التي تتميز على أساس الخصائص الجغرافية و الاقتصادية و الإجتماعية و العلمية و التقنية و التي يمكن اعتبارها وحدة من أجل الحفظ و تسيير الاستصلاح.

<u>ا**لمادة 3:**</u> يتم إعداد مخططات الاستصلاح و/أو تسيير الصيد و تربية الأحياء المائية القارية من طرف وزارة المكلفة بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية على أساس استشارة علمية من المؤسسة الوطنية المكلفة بالبحث العلمي في مجال الصيد. و ذلك بالتشاور مع جميع الأطراف الفاعلة في قطاع الصيد و تربية الأحياء

المائية القارية حسب مسلسل من أربعة مراحل هي التشخيص، التصور، التصديق و الإقرار.

على أن تحوز مخططات الاستصلاح على إجماع مشورة المجلس الاستشاري الوطنى لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية القارية و اللجان المحلية للتسيير و المنظمات المهنية و المجموعات المستخدمة و الشركاء الإداريين العلميين و الاقتصاديين.

المادة 4: يتم إقرار مخططات الاستصلاح و/أو تسيير الصيد و تربية الأحياء المائية القارية بمقرر من الوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية و يكون ذلك موضع دعاية ملائمة.

الفصل الأول: المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية **المادة 5**: المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية القارية المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 2019–035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية يرأسه الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية أو من ينوب عنه و يضم عشرين (20) عضوا عشرة (10) منهم يمثلون الإدارات المعنية و ستة (6) أعضاء يمثلون المنظمات المهنية و عضوان (2) يمثلان المجتمع المدنى و عضوان (2) يمثلان البحث العلمي في مجال علوم البحار و الاقتصاد.

أعضاء المجلس الوطنى الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية القارية يتم تعيينهم بمقرر من الوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية لمأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد غير أن الأعضاء الممثلين للمنظمات المهنية يتم تعيينهم باقتراح من المؤسسات التي يمثلونها.

يمكن للمجلس أن يدعو للمشاركة في دوراته كل شخص ذو رأي مفيد في نقاش المواضيع المسجلة في جدول أعماله و ذلك بقرار من رئيسه.

المادة 6: تتولى الإدارة المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية سكرتاريا المجلس الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 7: يجتمع المجلس الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية القارية في دورة عادية مرتين في السنة أو أكثر إذا تطلب الأمر، و كذلك في دورة طارئة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي

و في كل الحالات فإن إعلان الاستدعاء و مشروع جدول الأعمال يتم إشعار أعضاء المجلس به سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

يتقاضى أعضاء المجلس و السكرتاريا في إطار وظائفهم تعويضات للحضور يتم تحديد مقدارها بمقرر مشترك من وزير الصيد و تربية الأحياء القارية و وزير المالية.

المادة 8: تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 2019– 035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن

مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية، فإن المجلس الاستشاري لاستصلاح وتنمية الصيد و تربية الأحياء المائية مكلف ب:

- إبداء رأيه حول استخدام مجهود الصيد المحدد في المواد: 17 و 18 من القانون رقم 2019-035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية؛
- إبداء رأي حول اختبار استراتيجيات و تسيير و تنمية الصيد القاري و تربية الأحياء المائية؛
- إبداي رأي مقدم حول استصلاح و تسيير الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية؛
- يتم دوريا إعطاء وزير الصيد القاري و تربية الأحياء المائية و بطلب منه أراء استشارية حول قضايا جدول الأعمال ذات الطابع العام المتعلق أساسا بممارسة صيد و تربية الأحياء المائية القارية و تسويق المنتوجات و إجراءات التسيير الفنية التي يمكن اتخاذها

المادة 9: يحدد النظام الداخلي المصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية، طرق تنظيم و سير عمل المجلس، و خاصة شروط تنظيم و سير اللجان المحلية للتسيير، كما هو محدد في المادة 16 من القانون رقم 2019-035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية.

يصادق على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية بمقرر من الوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 10: في طور انتقالي و في انتظار المصادقة على مخططات استصلاح و تسيير الصيد و تربية الأحياء المائية القارية فإن المجلس الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية يقدم الوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية رأيه حول مخططات التسيير.

الفصل الثاني: نشاط الصيد القاري و تربية الأحياء المائية

القسم الأول: مؤسسات تربية الاحياء المائية

المادة 11: يجب أن تستجيب مؤسسات تربية الأحياء المائية كما هي محددة في المادة 3 من القانون رقم 2019–035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية، لما يلي:

على المنشآت المخصصة للاستغلال التجاري أو البحث التطبيقي للتربية القارية للأسماك و الرخويات و القشريات و الطحالب، أن تحصل على رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية و ذلك بعد التأكد من احتواء الملف على الوثائق التالية

- طلب موجه للوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية؛
  - النظام الأساسي للشركة أو المشروع؛
- دراسة جدوائية المشروع في خمس نسخ تحتوي على الأقل:
- مخطط استصلاح الإنشاءات على الأرض في المجال العمومي؛
  - الأنواع المراد تربيتها؛
  - تأثیرات المشروع على البیئة؛
  - رخصة استغلال المجال العمومي؛
- إفادة تسجيل في السجل التجاري للمؤسسات ذات الطابع التجاري.

المادة 12: تعفى المؤسسات تربية الأحياء المائية المعيشية على نطاق فردي أو قروي من الحصول على الترخيص الوارد في المادة 11.

المادة 13: تخضع مؤسسات التربية القارية المشار إليها في المادة 11 للالتزامات التالية:

- أ) تسلم كل سنة للوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية إحصائيات الإنتاج و التسويق للمؤسسة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية؛
- ب) تجدید رخصة الاستغلال و البحث كل خمس سنو ات؛
- ج) يتطلب أي تعديل لمشروع توسعة أو تسويق أو تحويل لمنشأة تجارية أو بحثية تصريحا مسبقا من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية؛
- د) إحالة مسبقة إلى الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية كل إضافة لعينة خارجية جديدة و لكل تحويل زرع عينة أو عينات متنوعة من موقع إلى موقع بيئي جغرافي أخر؟
- ه) مسك سجل في كل مؤسسة لتدوين كل المعلومات المتعلقة بــ:
  - 🚣 نقل و تحويل و إدخال أنواع خارجية؛
    - 🚣 وجود أمراض؛
  - 🚣 المشاكل الحاصلة المرتبطة بالأنواع؛
    - 👍 إحصاءات الإنتاج؛
- → إبلاغ السلطات المختصة للوزارة المكلف بالصيد القارى و تربية الأحياء المائية بكل ظهور لمرض معدي لدى المؤسسة؛
- 🚣 تطبيق تربية الطحالب لضمان الإنتاج الأساسي للمؤسسات التجارية للطحالب

المادة 14: تقوم الوزارة المكلفة بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية في إطار متابعة و مساعدة الفاعلين في القطاع الخاص، كل سنة بتقتيش فنى للمؤسسات المشار إليها في المادة 11.

## القسم الثاني: ممارسة الصيد و تربية الأحياء المائية

المادة 15: يمارس الصيد القاري في منطقتين

أ- منطقة حوض النهر؟

ب- مناطق أخرى غير حوض النهر (البرك المائية و كل حواجز المياه العذبة).

في المنطقة (أ) ممارسة الصيد القاري محددة بالشروط المذكورة في المادة 7 من القانون رقم 2019-035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية.

في المنطقة (ب) ممارسة الصيد القاري مخصصة بالمواطنين، غير أن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية أو من يمثله يمكنهم الموافقة على طلب من الفاعل الوطني للحصول على رخصة لاستغلال يد عاملة أجنبية لمدة محدودة لسد النقص في الكفاءة في مجال الصيد القاري.

سيتم تحديد شروط استخدام هذه اليد العاملة الأجنبية في إطار معاهدة نموذجها موافق عليه من طرف الإدارة المكلفة بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية.

المادة 16: يلزم الحاصلون على رخص أو إذن للصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية كما هو محدد في المادة 19 من القانون رقم 2019–035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية، باحترام الشروط المسجلة في الرخصة أو الإذن.

و تتعلق هذه الشروط خاصة بـ:

نوع و خصائص المراكب؛

♦ نوع و خصائص لوازم الصيد التي يمكن استخدامها؟

♦ الحجم الأدنى للكائنات المائية القارية المسموح باصطياده؛

القدر المسموح باصطياده؛

المناطق التي يسمح الصيد فيها؛

❖ توفير المعلومات حول كمية و مكونات الأجسام المائية القارية المصطادة

 المواصفات الفنية التي تم وضعها وقت إنشاء مؤسسة الأحياء المائية؛

 المواصفات الفنية المرتبطة بتشغيل مؤسسة تربية الأحياء المائية؛

♦ الرقابة الدورية لصحة و سلامة المياه المستعملة؛

الرقابة الصحية الدورية للمنشأت و الإنتاج؟

◊ نوعية و كمية المياه الداخلة و الخارجة الضرورية لسير عمل مؤسسة الأحياء المائية؛

كمية القدرة الإنتاجية لمؤسسة تربية الأحياء

♦ إلزامية إشعار السلطات المختصة في الأجال المعقولة في حالة ظهور أمراض أو جراثيم أو طفيليات أم سموم؛

❖ إلزامية مؤسسة تربية الأحياء المائية بالحصول على إذن مسبق من أجل إيراد أو تصدير الأحياء المائية الحية؛

 إلزامية مؤسسة تربية الأحياء المائية بتوفير المعلومات الإحصائية حول الإنتاج.

المادة 17: كل تغيير يحدث لمركبة الصيد القاري أو للموصفات الفنية لإنشاء مؤسسة الأحياء المائية و التي حصلت على رخصة و خاصة فيما يتعلق بلوازم الصيد أو الهيكل يجب أن يحصل على إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية أو من ممثله الذي عينه لهذا الغرض.

تسلم رخص أو أذون الصيد لتربية الأحياء المائية القارية طبقا لنموذج مصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 18: توجه طلبات ترخيص الصيد و تربية الأحياء المائية القارية للوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية على أن توقع من طرف صاحب الطلب أو وكيله.

و يتكون الطلب من:

شهادة جنسية و عنوان صاحب الطلب؛

الأنواع أو مجموعة الأنواع المستهدفة؛

المركبة التي سيتم استخدامها؛

﴿ منطقة الصيد أو المنطقة التي سيتم إنشاء النشاط الإستزراعي عليها؛

عدد الوظائف التي يوفر ها النشاط؛

التعهد باحترام القوانين و النظم المعمول بها؛

دفتر الالتزامات المتعلقة بالمنشأة.

كل المعلومات المطلوبة من الإدارة، و خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 2019–035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية.

يشترط لتسليم رخصة الصيد و تربية الأحياء المائية القارية دفع إتاوة للخزينة يحدد مبلغها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية.

المادة 19: يمكن للوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية تعليق أو سحب رخصة أو إذن الصيد و تربية الأحياء المائية القارية للأسباب المرتبطة بـ:

أ. تنفيذ مخططات استصلاح المصائد المعتمدة؛ ب. تطور غير متوقع لحالة استغلال المخزون

و في الحالة الأخيرة فإن تعليق أو سحب الإذن أو الرخصة لا يعطى الحق بتعويض مكافئ للإتاوة المدفوعة للخزينة العامة خلال مرحلة الصلاحية غير

و كذلك في حالة منح جديد لرخصة أو إذن للصيد أو تربية الأحياء المائية القارية فإن الأولوية معطاة لأذون أو رخصة الصيد موضوع السحب تطبيقا للنقطة ب من هذه المادة.

المادة 20: يمكن للوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية أن يرفض منح و تجديد إذن أو رخصة الصيد و تربية الأحياء المائية القارية في الحالات التالبة:

- أ) في حالة ضرورة قرار المنع لضمان تسيير ملائم للمصادر البحرية أو لضمان تنفيذ مخطط استصلاح المصائد؛
- ب) أو كانت العمليات التي من أجلها طلب الإذن أو الترخيص لا تستجيب مع أهداف سياسة تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية القارية؛
- ج) و في حالة ما إذا كانت المركبة أو وحدة تربية الأحياء المائية لا تستجيب لشروط النظم الفنية و السلامة و الإبحار و الصحة المبينة على المستوى الوطنى و الدولى أو لا تستجيب للنظم المتعلقة بشر وط العمل؛
- د) إذا كانت المركبة أو وحدة تربية الأحياء المائية تم تحويلها أو إعادتها إلى وضعها السابق بدون إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية؛
- ه) إذا خالف صاحب إذن المركبة أو وحدة الإِنتاج المائية بصورة دائمة و بطريقة متعمدة للأحكام الأساسية للقانون

#### القسم الثالث: إجراءات تحديد الهوية

المادة 21: يجب أن يظهر على جانبي مركبات الصيد القاري المرخص لها بالدوام أرقام التسجيل من أجل تسهيل التعرف عليها من طرف وكلاء المراقبة. يجب كتابة الأحرف باللون الأبيض على خلفية سوداء أو باللون الأسود على خلفية بيضاء.

يجب أن تحدد أبعاد الحروف كما يلى: في المركبات التي يقل طولها الإجمالي عن 5

أمتار فإن الحد الأدنى لارتفاع الحروف هو 0,1 متر؛ و بالنسبة للمركبات التي يتراوح طولها

الإجمالي ما بين 5 إلى 12 متر فإن الحد الأدنى لارتفاع الحروف هو 0,3 متر.

يجب أن يكون لكل حرف عرض يساوي سدس ارتفاعه على الأقل.

#### القسم الرابع: الإجراء الرقابي

المادة 22: يخول وكلاء المراقبة المشار إليهم في المادة 36 من القانون رقم 2019–035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية مهمة البحث عن مخالفات أحكام القانون المذكور و النصوص التطبيقية له ومعاينتها فقط في إطار الاختصاص الإقليمي لكل منهم.

#### الفصل الثالث: تدابير الحفظ القسم الأول: معدات الصيد

المادة 23: معدات الصيد القاري المرخص باستعمالها هي على وجه الخصوص الشباك و الفخاخ و الخيوط الطويلة و يحدد قرار من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية، حسب الضرورة، الخصائص الفنية لمعدات الصيد القاري الأخرى و كذلك شروط استخدامها

المادة 24: بهدف الحفاظ على الموارد و البيئة المائية، يجوز للوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية أن يتخذ مقررا بناء على مشورة المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات و الصيد، بإجراءات الحظر أو تقييد استخدام أي جهاز أو منصة يحتمل أن تدمر المواطن الطبيعية

### القسم الثاني: أدنى أحجام و أوزان الأنواع

المادة 25: يمكن تحديد الحجم و الوزن الأدنى للأنواع التجارية بمقرر من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية، بناء على مشورة المؤسسة المسؤولة عن بحوث المحيطات و الصيد.

### الفصل الرابع: إجراءات انتقالية و نهائية

المادة 26: تلغى كل الإجراءات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

<u>المادة 27</u>: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير الصيد والاقتصاد البحري الدي ولد الزين

مقرر رقم 0126 صادر بتاریخ 07 فبرایر 2022 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "كانى تيبالاكال التيسير" بأولو أولوكا- ولد بروم- لبراكنة.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "كاني تيبالاكال التيسير" بأولو أولوكا- ولد بروم-لبراكنة لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 96/010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996، المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه و إيصال نسخة لإدارة الصيد القاري و الأحواض المائية و الإدارة العامة لاستغلال موارد مصائد الأسماك.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "كانى تيبالاكال التيسير" بأولو أولوكا- ولد بروم-لبراكنة.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك ومدير الصيد القارى والأحواض المائية بوزارة الصيد

والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصيد والاقتصاد البحري أدي ولد الزين

مقرر رقم 0621 صادر بتاريخ 08 يوليو 2022 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0465 الصادر بتاريخ 23 مايو 2022 المكمل لترتيبات المقرر رقم 1128 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2021 المحدد لبعض الشروط والتدابير التنظيمية لأنشطة صيد الأسماك السطحية الصغيرة الطازجة.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات الفقرة الثانية من المادة الثالثة (مكررة) من المقرر رقم 0465 الصادر بتاريخ 23 مايو 2022 المكمل لترتيبات المقرر رقم 1128 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2021 المحدد لبعض الشروط والتدابير التنظيمية لأنشطة صيد الأسماك السطحية الصغيرة الطازجة

المادة 3 (مكررة) الفقرة الثانية (جديدة): يجب على أصحاب الامتيازات الحائزين على سفن صيد السردين (سردين بيلشاردين) تجميد ما لا يقل عن 30% من إنتاجها

المادة 2: عند الاقتضاء، يمكن بموجب رسالة تعميم من الوزير تعديل النسبة المئوية المنصوص عليها في الفقرة 2 (جديدة ) من المادة 3 (مكررة) أعلاه.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 0465 الصادر بتاريخ 23 مايو 2022.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحرى وقائد خفر السواحل الموريتانية والمدير العام لاستغلال مصائد الأسماك ومدير تنمية وتثمين منتجات الصيد ومدير المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الصيد والاقتصاد البحري محمد ولد عابدين ولد امعييف

## 4- اعلانـ

#### البنك المركزي الموريتاني

#### إعلان

يرفع إلى علم الجمهور أنه، بموجب قرار صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2022، عن مجلس الاحتراز و التسوية و الاستقرار المالي، قد تم سحب اعتماد بنك قطر الوطني (QNB) بناء على طلبه.

#### \*\*\*\*\* إعلان ضياع رقم 2022/10735

في يوم الأربعاء الموافق الثامن و العشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين و إثنين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: جبريل تيجان كمرا، المولود سنة 1980 في كيهيدي، الحامل للرقم الوطني للتعريف 2297201337.

وصرح مصحوبا بإعلان ضياعه الموقع من طرف مفوضية الشرطة بتوجنين رقم 2 بتاريخ 2022/09/26، بأنه يعلن عن ضياع سنده العقاري الواصل إليه بموجب عقد البيع الموقع بتاريخ 2022/07/05 عن رئيس محكمة مقاطعة لكصر، المودع لدى مكتب ذ/ محمد عبد الله ولد إسويلم، تحت الرقم: 2022/5475 بتاريخ 2022/09/14 و السند المذكور يحمل الرقم 23 عن القطعة الأرضية رقم 13 بسوق كيهيدي باسم السيد الحاج سليمان اكويتا.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال.

> رقم FA010000241908202203108 بتاريخ: 17/80/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة قرية احسى بوحمد للثقافة و الرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توعية المجتمع ككل، محاربة المسلكيات الشاذة، تحسيس بخطورة الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس، تكوين و تأطير الشباب على الإلقاء، محاربة عدم تمدرس البنات، التحسيس و التوعية، محاربة التطرف عن طريق المحاضرات و توضيح مخاطره، تكوين النساء و الأطفال في مجال التحسيس حول النظافة العمومية.

> التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة، ولاية 2 لبراكنة. مقر المنظمة: قرية احسى بوحمد

> > مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة. المجال الثانوي: 1. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد سالم بتي

الأمين (ة) العام (ة): يسلم رباح

امين (ة) المالية: اعل الكوري امهيدي

#### رقم FA010000212606202202686 بتاريخ: 2022/07/05

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: عفيف للخدمات الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية - تفرغ زينة مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار أحمد عثمان

الأمين (ة) العام (ة): محمد حرمه يسلم أحمد محمود أمين (ة) المالية: محمد الزين محمد الأمين أحمد محمود

#### رقم FA010000362607202202927 بتاريخ: 10/80/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الجالية الصومالية للصداقة و الأخوة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

#### النوع: منظمة

هدفها: تعزيز الروابط الإجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الفنية الهادفة إلى التقريب بين الأشقاء الصوماليين المتواجدين على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وإلى المشاركة النشطة و الإيجابية في تنمية العلاقة بين أبناء الشعبين الشقيقين و المساهمة في تنمية البلدين.

التغطية الجغرافية: ولآية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. العدل و السلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): على إبراهيم يوسف

الأمين (ة) العام (ة): حمزة عبد حسين

أمين (ة) المالية: عبد الرحمن محمد عبد الله

#### رقم FA010000280106202202530 بتاريخ: 2022/06/20

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحادية الوطنية لبائعي و مشترى المواشى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الإستهلاك المسؤول. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عالى أمبارك دو الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود صمبار

أمين (ة) المالية: جدو سيداتي قيدوش

رقم FA010000281704202202122 بتاريخ: 2022/05/24

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية من أجل البيئة و التربية و العمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: البيئة و التربية و العمل الإجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آلاصان عبدو لاي سيسي الأمين (ة) العام (ة): فاطيم يوسف فال أمين (ة) المالية: هادي أدم جالو مرخصة منذ: 2017/10/13

#### رقم FA010000232108202203117 بتاريخ: 2022/08/23

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمساعدة المصابين عقليا و عصبيا و المصابين بالسيدا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المصابين عقليا و عصبيا و المصابين بالسيدا التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم أحمدو منظوم

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة الغالية المختار اعل امحمد أمين (ة) المالية: أم المؤمنين محمد سالم منظوم

مرخصة منذ: 2009/04/30

رقم FA010000252006202202591 بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: تمكين المرأة و دمجها في الحياة النشطة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- اقتصادي

التغطية الجغر آفية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الحد من عدم المساواة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خدي محمد دوسو

الأمين (ة) العام (ة): خدي السيد أحمد فال

أمين (ة) المالية: مُحمد المّختار التجاني سيد أحمد

رقم FA010000361306202202590 بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمل الشباب التطوعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ياسين ديدي امبارك

الأمين (ة) العام (ة): يوسف عالى معتوك

أمين (ة) المالية: عيشة بابا بوكم

رقم FA010000212105202202441 بتاريخ: 2022/06/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العمل من أجل تقدم المرأة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، و لاية 5 لعصابة.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. العدل و السلام. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة كمب ديوف

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة صمب باه

أمين (ة) المالية: هدى محمود اللوين

رقم FA010000361108202203018 بتاريخ: 2022/08/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحاد العالمي لأدباء الحسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حفظ و تثمين الموروث الأدبى الحسانى و تشجيع تعاطيه على أوسع نطاق

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الدوه ولد بنيوك

الأمين (ة) العام (ة): حمد الهادي أحمد زيدان جدو

أمين (ة) المالية: محمد ولد لميمي

#### رقم FA010000220906202202573 بتاريخ: 2022/06/23

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نساء التكافل الاجتماعي و محاربة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كوركول، ولاية 2. لعصابه، ولاية 3. الحوض الغربي، ولاية 4. الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد فال أبوك

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد مياره

أمين (ة) المالية: مريم محمد محمود جف

رقم FA010000232106202202579 بتاريخ: 2022/06/27

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تادرت للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيدي عمار

الأمين (ة) العام (ة): فاليلي محمد إبراهيم

أمين (ة) المالية: محمد الأمين إبراهيم ولد البان

رقم FA010000282606202202818 بتاريخ: 2022/07/22

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للإرشاد و حماية المستهلك، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: حماية المستهلك

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الإستهلاك المسؤول. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الداه غالي الأمين (ة) العام (ة): ابنده باي جوب

أمين (ة) المالية: جميلة محمد محمود

رقم FA010000332104202202241 بتاريخ: 11/2022/05

وصل نهائى

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000362906202202634 بتاريخ: 2022/06/29

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الرحمة لإغاثة المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إغاثة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد الطالب جدو الطيب الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمدي البشير أمين (ة) المالية: سلكه محمد موسى اعل مرخصة منذ: 2008/01/15

رقم FA010000222206202202565 بتاريخ: 2022/06/22

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية توادوا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري و مساعدة الضعفاء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار، ولاية 2. تيرس زمور، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 انواكشوط الشمالية، ولاية 5 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: لكصر - انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد دداهي أحمد الطلبه الأمين (ة) العام (ة): فاطمة سيد محمد عمار

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية من أجل الإنسان و البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): إسلم أحمد لمصيدف الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد أمين (ة) المالية: جعفر الطيب

مرخصة منذ: 2008/03/25

رقم FA010000280605202202250 بتاريخ: 06/05/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية المتكاملة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المتكاملة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: السبخة انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. العدل و السلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد صمب صو

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد يسلم

أمين (ة) المالية: إبراهيم

أمين (ة) المالية: الخليفة بنت عمار

رقم FA010000362305202202410 بتاريخ: 2022/05/30

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي أشواكير للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الودود محمد يحي عبد الودود الأمين (ة) العام (ة): أحمد أحمدو لبرامي

أمين (ة) المالية: سيد أحمد المختار بوبكر أمبارك

رقم FA010000210404202202361 بتاريخ: 2022/05/24

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لعون المواطن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): الناه إطول عمر سيد عمار الأمين (ة) العام (ة): الزاكية

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد الأمين الحضرامي

رقم FA010000362206202202562 بتاريخ: 20/20/22

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التكافل الاجتماعي و العون الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- اقتصادي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد فال سيد أحمد سيدي

الأمين (ة) العام (ة): إسلم محمد محمد المختار

أمين (ة) المالية: باب محمد أحمد طالب

رقم FA010000211603202202507 بتاريخ: 15/06/2522

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإنصاف لمكافحة الفقر وللتنمية المستديمة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة الحاج دد

الأمين (ة) العام (ة): المختار سعد بوه أمين (ة) المالية: سلم الداه

مرخصة منذ: 2012/04/23

#### رقم FA010000362306202202599 بتاريخ: 2022/06/27

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية و رعاية المعوزين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و رعاية المعوزين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد العزيز باتى با

الأمين (ة) العام (ة): والى بكاري دوكارا

أمين (ة) المالية: عبد الله لاسنا كبي

#### رقم FA010000362903202202091 بتاريخ: 18/00/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نبض المجتمع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: الرياض انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم مسعود

الأمين (ة) العام (ة): حمادي عبد الله سي

أمين (ة) المالية: محمودي محمد دمب

#### رقم FA010000280606202202480 بتاريخ: 13/06/13202

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية المفراح، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 لبراكنة، ولاية 8 كوركول، ولاية 9 لعصابه، ولاية 10 الحوض الغربي، ولاية 11 الحوض الشرقي، ولاية 12 تكانت، ولاية 13 داخلت انواذيبو، ولاية 14 أدرار، ولاية 15 اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الإقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى الصحة. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حم لمين بمباي

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد على

أمين (ة) المالية: توت الشيخ يالي

مرخصة منذ: 1999/10/10

رقم FA010000242401202202610 بتاريخ: 2022/06/28

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: لكصيبة 2 الشبابية للثقافة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدف : الثقافة و التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مركز لكصيبة 2 الإداري مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. 2. الوصول إلى تعليم جيد 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عليون محمدو احريطين

الأمين (ة) العام (ة): الحاج الخليل الكورى

أمين (ة) المالية: مُحمد سالم سيدي

#### رقم FA010000212107202202815 بتاريخ: 2022/07/22

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون الإنسانية الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ممى عبد الله سيدي ولد محمد الأمين (ة) العام (ة): النوها عبد الله سيدي أمين (ة) المالية: محمد العاقب سقفي

مرخصة منذ: 2020/05/15

## رقم FA010000212106202202555

#### بتاريخ: 21/06/2022 وصل نهائى

### طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التدخل السريع لمساعدة المساكين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المساكين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة عبد الله سيدي محمد الأمين (ة) العام (ة): متى عبد الله سيدي ولد محمد

أمين (ة) المالية: سيدي محمد مسعود

مر خصة منذ: 2020/08/01

رقم FA010000310209202203250 بتاريخ: 2022/09/08

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الهيئة الموريتانية للترفيه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بناء إنسان موريتاني منتج و متفائل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. الحوض الغربي.

مقر المنظمة: الهيئة الموريتانية للترفيه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الإبتكار و البنية التحتية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زين العابدين ختار الشيخ أحمد الأمين (ة) العام (ة): أتبيره سيدي الخليفه أمين (ة) المالية: زينب سيد عبدل

رقم FA010000370209202203310 بتاريخ: 16/09/2202

#### وصل نهائى

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النماء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف إلى دعم المجتمعات القاعدية و الرابطات القروية و ذلك من خلال التنمية الزراعية و التكوين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: ألاك

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1. الإبتكار و البنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدنا عالى المصطفى عوان

الأمين (ة) العام (ة): إربيه مختاري سيدي عالي

أمين (ة) المالية: إبراهيم الخليل الطالب أحمد إبراهيم الخليل

رقم FA010000101701202200113 بتاريخ: 2022/01/24

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: إتحاد العطاء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تمكين المرأة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انوانيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر المنظمة: لكصر رقم 40

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من أوجه عدم المساواة

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: محاربة تغير المناخ 5: محاربة الجوع 6: العدل و السلام 7: الابتكار و البنية التحتية 8: التوعية و التدريب على الاندماج 9: سوف تجد المرفقة 10: المساواة بين الجنسين 11: الاستهلاك المسؤول 12: حملة توعية 13: الوصول إلى تعليم جيد 14: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 15: الوصول إلى الصحة 16: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب دلاهي الهادي

الأمين (ة) العام (ة): زكيه حيدي أمين (ة) المالية: لمينه سيدي باب

رقم FA010000361708202203126 بتاريخ: 2022/08/23

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مشروع وطنى لكرة السلة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم الرياضة الوطنية خاصة كرة السلة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سالم إبراهيم سعيد

الأمين (ة) العام (ة): عيسى سيلبي جابيرا أمين (ة) المالية: أم الخيري سلمى إبراهيم

رقم FA010000212306202202593

بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لنترك أثرا في النفوس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اعل الشيخ معروف محمد سالم الأمين (ة) العام (ة): سكينة محمد يحى أحمد

أمين (ة) المالية: توت الشيخ محمد خيري \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000333006202202770 بتاريخ: 2022/07/18

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المنفعة للعمل الإنساني و المحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الإنسانية، المحافظة على البيئة، التكفل بأطفال الشوارع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت.

مقر المنظمة: تقرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خدى السيد سيد أحمد

الأمين (ة) العام (ة): سناء أحمد عبد الله أحمد اعل أمين (ة) المالية: أم المؤمنين عابدين امعيق

مرخصة منذ 2019/06/10

رقم FA010000360607202202705 بتاريخ: 2022/07/14

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحاد الوطني لمتقاعدي موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الحد من عدم المساواة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود محمد يحي محمد سالم الأمين (ة) العام (ة): ابراهيما الفا كاليدو أمين (ة) المالية: عبدوت محمد عمار

رقم FA010000360307202202719 بتاريخ: 2022/07/06

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الخير و البركة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة التراب الوطني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سعيدو با

الأمين (ة) العام (ة): محمود عبدول بال

أمين (ة) المالية: جبريل اندوبي صو

مرخصة منذ 2018/01/24

رقم FA010000362306202202681 بتاريخ: 2022/07/05

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: شباب امبلاجي الثقافية و الرياضية للإزدهار و التقدم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الثقافة و الرياضة للازدهار و التقدم التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد بيات

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد بيات

أمين (ة) المالية: خاديجة عاطيه اسويلم

#### رقم FA010000210407202202695 بتاريخ: 2022/07/05

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية الطفل و المرأة و الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الطفل و المرأة و الأيتام

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد لاتطور أبليل

الأمين (ة) العام (ة): محمد عمر صمب أمين (ة) المالية: أبي الشيخ التجاني أبليل

مرخصة منذ: 2002/02/25

## رقم FA010000362406202202656

بتاريخ: 2022/07/04

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التأخى و اللحمة الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1. لعصابه، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. الحوض الشرقي ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية - مقاطعة الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. سوف تجد المر فقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أماه اسغير جابل

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة بوب اكيو

امين (ة) المالية: حمدينو محمد سالم اعل

#### رقم FA010000370202202200261 بتاريخ: 2022/02/02

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سنابل الخير من أجل تنمية مندمجة و مستديمة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: التنمية المندمجة المستديمة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة تو عية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم محمد الأمين إبراهيم الأمين (ة) العام (ة): خديجة سيدي عالي أمين (ة) المالية: أباه عمار امبارك

مرخصة منذ: 2010/02/21

#### رقم FA010000252605202202417 بتاريخ: 30/202/05/30

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية فتيات الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: استدامة خدمات التنمية الإجتماعية و تحقيق مبدأ التكافل في الأسرة و المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. استخدام الطاقات المتجددة. 2. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امباركة أبياه سالم

الأمين (ة) العام (ة): عيشة أحمد

أمين (ة) المالية: ختو سيدي الإمام أحمد

رقم FA01000360207202202698 بتاريخ: 2022/07/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب وافعلوا الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد التراد الحبيب

الأمين (ة) العام (ة): أبوبكر المامي ساقو أمين (ة) المالية: فاطمة التراد الحبيب

رقم FA010000330206202202465 بتاريخ: 2022/06/21

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الجنوب للحفاظ على البيئة في موريتانيا و المحافظة على حقوق المرأة و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بيئية اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب سيد محمد باب عينين الأمين (ة) العام (ة): هارون أحمد

أمين (ة) المالية: مولاي اسعيد محمد يحي

مرخصة منذ: 2011/10/18

رقم FA010000242303202202629 بتاريخ: 2022/06/29

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منتدى أقرقار الاجتماعي و الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعمل جمعية منتدى أقرقار الاجتماعي و الثقافي على القيام ب: - الأنشطة الثقافية و الاجتماعية - التحسيس حول المخاطر و المسلكيات الضارة- تشجيع المتفوقين- تنمية المواهب.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أفرقار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار محمود

الأمين (ة) العام (ة): عالى محمد اتلاميد أمين (ة) المالية: لامتي محمد المختار محفوظ

رقم FA010000211004202202044 بتاريخ: 2022/04/12

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أم القرى لحماية الطفل و الأسرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم السالكة محمد

الأمين (ة) العام (ة): حينه محمد دمو

أمين (ة) المالية: مريم أحمد افكينيش

رقم FA010000242406202202657 بتاريخ: 2022/07/04

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: وئام إنشيري لتعزيز و حماية حقوق الإنسان و مكافحة الفقر، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: هو تعزيز و حماية حقوق الإنسان، مكافحة الفقر الأهداف المحددة للمنظمة هي: 1. المساهمة في تعزيز التماسك الاجتماعي و التنمية المحلية، 2. تحسين الظروف المعيشية للسكان و ضحايا التدهور البيئي و عدم المساواة الاجتماعية و تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية و الرعوية و تشجيع الأنشطة المدرة للدخل، 3. المساهمة في الحفاظ و حماية البيئة من خلال التعبئة الاجتماعية من أجل إعادة التشجير و تجديد النوعي و المرافق و حماية المراعي، 4. تحسين الظروف الصحية للسكان و تحسيسهم حول خطورة الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: إنشيري- أكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المامي إبراهيم فلان

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمدو فلان

أمين (ة) المالية: محمد يحى سيد أحمد أحمد خرشى

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة
الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

## نشسر مسديريه الجسريدة الرسميسه الوزارة الأولى